الأمم المتحدة
S/2021/312



Distr.: General
30 March 2021
Arabic
Original: English

العنف الجنسي المتصل بالنزاع

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - يقدِّم هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 2020، عملا بقرار مجلس الأمن 2467 (2019)، الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم تقارير سنوية عن تنفيذ القرارات 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) وأن أوصي فيها باتخاذ إجراءات استراتيجية.

2 - وفي عام 2020، احتفل، في خضم جائحة عالمية لم يسبق لها مثيل، بمحطتين تاريخيتين رئيسيين في تطور الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، هما الذكرى السنوية العشرون لاتخاذ القرار 1325 (2000) والذكرى السنوية الخامسة والعشرون لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. وكشف بدء تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) عن هشاشة التقدم الذي تحقق بشق النفس في هذا الميدان، وجعل الالتزامات السياسية عرضة لخطر التراجع عنها أو العمل بما يتناقض معها مع إعادة توجيه الاهتمام والموارد إلى حالة الطوارئ السائدة في مجال الصحة العامة. وأدت الجائحة إلى تفاقم عدم المساواة بين الجنسين، وهو سبب جذري للعنف الجنسي وأحد عوامله المحركة في أوقات النزاع والسلام. وأدت إلى تفاقم العبء الاجتماعي الاقتصادي والعبء الناجم عن أعمال الرعاية اللذين تتحملهما المرأة على نحو غير تناسبي، وأفضت إلى ارتفاع حاد في العنف الجنساني على الصعيد العالمي في وقت كانت فيه سبل التماس الإنصاف أضيق من أي وقت مضى، إذ أغلقت الملاجئ وأعيد استخدام العيادات للاستجابة لكوفيد-19. وأدت تدابير الإغلاق الشامل، وحالات حظر التجول، وحالات الحجر الصحي، والخوف من الإصابة بالفيروس أو نقله، والإمكانية المحدودة للوصول إلى المستجيبين الأوائل إلى زيادة الحواجز الهيكلية والمؤسسية والاجتماعية الثقافية القائمة في وجه الإبلاغ عن العنف الجنسي الذي يشكل أصلا جريمة يتسم الإبلاغ عنها بنقص مزمن. ووضع أيضا تقلص الخدمات الصحية الاعتيادية وفرض القيود على وسائل النقل حواجز أمام تقديم الخدمات لضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك إمكانية حصولهم على الرعاية الطارئة بعد الاغتصاب وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وزادت الجائحة السعي إلى تحقيق العدالة والإنصاف تعقيدا، إذ أثرت تدابير الإغلاق الشامل على آليات الإبلاغ وعلى عمل المحققين والقضاة



21-03724 (A) 080421 080421



والمدعين العامين والمحامين وعلى فعالية سير عمل نظم العدالة والمساءلة بشكل عام. وفضلا عن ذلك، انخفض بشكل كبير الإشراف على السياقات التي يتكرر فيها وقوع العنف الجنسي المتصل بالنزاع ورصدها، مثل مرافق الاحتجاز، وبيئات النزوح، والمناطق الريفية النائية التي تضطلع فيها النساء بأنشطة أساسية لكسب الرزق.

3 - وبالإضافة إلى ذلك، أثار كوفيد-19 شواغل جديدة تتعلق بالحماية المراعية للفوارق بين الجنسين، ترتبط بالعسكرة وعمليات إغلاق نقاط التفتيش والحدود، مما حد من حيز العمل المتاح للمنظمات النسائية؛ وبالتحرش الجنسي بالنساء العاملات في مجال الرعاية الصحية والنساء في مراكز العزل والعلاج؛ والعنف الجنسي ضد النساء المحتجزات بسبب انتهاكات حظر التجول المزعومة. وكانت النساء والفتيات في بيئات اللاجئين والنازحين المكتظة من بين أشد المتضررين من الأزمات المتقاطعة المتمثلة في النزاع، والتشريد القسري، وكوفيد-19، نظرا لأنهن معرضات لمخاطر عالية من العنف الجنسي، والاستغلال والاتجار، في ظل أوضاع متفاقمة بسبب تناقص وصول المساعدات الإنسانية والموارد عموما. وأدى اليأس الاقتصادي وانهيار شبكات الأمان الاجتماعي إلى زيادة اللجوء إلى آليات التكيف السلبية، مثل زواج الأطفال و ”ممارسة الجنس من أجل البقاء“. وكانت النساء والفتيات المهمشات في بيئات النزوح المتأثرة بالنزاعات من بين الفئات التي يصعب الوصول إليها أيضا، نظرا لأن المعايير الاجتماعية التقييدية والفجوة الرقمية بين الجنسين تعوقان إمكانية حصولهن على المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة. وعلاوة على ذلك، وفي مخالفة للدعوة التي وجهتُها في 23 آذار/مارس 2020 من أجل وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي حتى يتسنى للعالم التركيز على دحر هذا المرض، واصل عدد من الأطراف في النزاعات المسلحة استخدام العنف الجنسي كأسلوب قاس من أساليب الحرب، والإرهاب، والتعذيب والقمع السياسي لتحقيق أهدافها الاستراتيجية، بما في ذلك الأهداف الرامية إلى دفع السكان إلى الفرار والسيطرة على الأراضي والموارد الطبيعية المتنازع عليها. ومع اشتداد انتشار الجائحة، انتهز العديد من الجهات الفاعلة المسلحة الفرصة للهجوم، وحققت مكاسب في وقت حول فيه محل التركيز الدولي والإعلامي إلى جهة أخرى. ولا يحدث العنف الجنسي المتصل بالنزاع في فراغ، بل يرتبط بعوامل أمنية أعم، مثل الصعوبات الاقتصادية والتوترات الاجتماعية والإفلات من العقاب والضعف المؤسسي، تفاقم الكثير منها بسبب ظهور كوفيد-19 وتداعياته. أما القيود المفروضة على توافر وقدرة سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية على تلقي ومعالجة التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي، وتعطيل الإصلاح التشريعي، وتعليق تدريب الجهات الفاعلة القضائية والأمنية، وفي بعض الحالات، الإفراج عن مرتكبي العنف الجنسي، في إطار الجهود الرامية إلى الحد من انتقال الفيروس في مرافق الاحتجاز المزدحمة، فقد ساهمت جميعها في تهيئة مناخ يفضي إلى الإفلات من العقاب.

4 - والجائحة الحالية هي أزمة ذات طابع جنساني، ولا يمكن لأي استجابة فعالة أن تكون عمياء جنسانيا. ويؤكد هذا التقرير أنه لا يمكن التوقف عن تلبية احتياجات ضحايا العنف الجنسي ولا يمكن أيضا التوقف عن التصدي لذلك العنف. وإذا ما تُرك العنف الجنسي المتصل بالنزاع دون معالجة، فهو يمكن أن يولد حلقات مفرغة من العنف والإفلات من العقاب، مع ما يترتب على ذلك من آثار مدمرة على التماسك الاجتماعي، والصحة العامة وبناء السلام. ومن أجل إعادة البناء على نحو أفضل، يجب أن نضمن عدم نسيان الضحايا، والاستماع إلى أصواتهم والاستجابة لها على جميع مستويات صنع القرار، تمشيا مع النهج المركز على الضحايا الذي يدعو له القرار 2467 (2019). وأقر مجلس الأمن كذلك في القرار 2532 (2020) بأن النزاع يمكن أن يؤدي إلى استفحال الجائحة، ودعا إلى اتخاذ إجراءات ملموسة للتقليل

إلى أدنى حد من الأثر السلبي غير التناسبي للجائحة على النساء والفتيات. وبناء على ذلك، سعت منظومة الأمم المتحدة والشركاء من المجتمع المدني، بالتعاون مع السلطات الوطنية، إلى مواصلة الجهود الرامية إلى التصدي لهذا البلاء، حيثما أمكن، عن طريق التركيز على الخدمات الافتراضية والخطوط الساخنة، وعقد دورات تدريبية واجتماعات تنسيق ومشاورات عن بعد مع شبكات الإحالة للتعويض عن انخفاض الحضور المادي في الميدان، والدعوة إلى إدماج الشواغل المتعلقة بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع في الخطط الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ. وفي هذا السياق، بذلت الجهود للترويج لتصنيف الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية كخدمة أساسية، لتجنب وقف تمويلها وعدم إعطائها الأولوية، في ضوء الدرس المؤلم المستفاد من الأوبئة السابقة الذي علّم أن عدد النساء اللواتي يمتن بسبب عدم الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية أكبر من عدد النساء اللواتي يمتن بسبب المرض نفسه. وشملت استراتيجيات التكيف والابتكار الإبلاغ من منظور مفهوم التقاطعية، الذي يبرز أوجه الضعف الناشئة عن مختلف أشكال التمييز، مما يدل على أنه لا يمكن معاملة الضحايا كمجموعة متجانسة. ولئن كان التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع يصبح أكثر تعقيدا بسبب تداخل الأزمات وأوجه عدم المساواة، فإن الآثار الوخيمة لهذا العنف على حقوق الإنسان، والصحة العامة، وبناء السلام والتنمية تجعل استجابتنا الجماعية أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. وتتطلب الجائحة تحولا في النموذج: يجب بذل الجهود لإسكات البنادق وإبراز أصوات النساء من بناة السلام، والاستثمار في الرفاه العام بدلا من أدوات الحرب. وفي هذا السياق، لا يمثل تقديم الخدمات مسألة ثانوية، بل هو التعبير النهائي عن الإرادة السياسية. وتمثل الأزمة الحالية اختبارا لعزمنا على ترجمة الاحتفالات والالتزامات إلى نتائج واقعية، من خلال التعافي العالمي من الجائحة المتعدد الجوانب والمراعي للاعتبارات الجنسانية والتحويلي في نهاية المطاف.

5 - ويشير مصطلح ”العنف الجنسي المتصل بالنزاع“، على النحو المستخدم في هذا التقرير، إلى الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على الدعارة، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكب ضد النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات. وقد يستدل على وجود هذه الصلة من تفاصيل هوية الجاني، الذي يكون في كثير من الحالات منتسبا إلى جماعة مسلحة إما تابعة لدولة ما أو غير تابعة لأي دولة، ويشمل ذلك الكيانات أو الشبكات الإرهابية؛ و/أو من تفاصيل أوصاف الضحية التي تكون في كثير من الحالات عضواً فعليا أو متصورا في أقلية سياسية أو إثنية أو دينية مضطهدة، أو مستهدفةً على أساس ميلها الجنسي أو هويتها الجنسانية الفعلية أو المتصورة؛ و/أو من وجود مناخ الإفلات من العقاب الذي يقترن عموما بانهيار الدولة؛ و/أو من وقوع آثار عابرة للحدود، مثل النزوح أو الاتجار بالأشخاص؛ و/أو من حدوث انتهاكات لأحكام اتفاق لوقف إطلاق النار. ويشمل هذا المصطلح أيضاً الاتجار بالأشخاص لغرض العنف الجنسي و/أو الاستغلال الجنسي، متى ارتُكب في حالات النزاع.

6 - وفي حين يتضرر العديد من البلدان من خطر العنف الجنسي المتصل بالنزاع أو من حدوثه فعلا، أو من تبعاته، فإن هذا التقرير يركّز على 18 بلدا تتوافر عنها معلومات تحققت منها الأمم المتحدة. وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع تقاريري الـ 11 السابقة، التي تشكل أساساً تراكميا لإدراج 52 طرفاً في القائمة (انظر المرفق). وغالبية الأطراف المدرجة هي جهات من غير الدول، حدد عدد منها باعتبارها جماعات إرهابية، وفقاً لقائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011)

و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات. ويُطلب إلى القوات العسكرية وقوات الشرطة الوطنية المدرجة في القائمة أن تعتمد التزامات محددة وذات إطار زمني، وأن تكف عن الانتهاكات، وأن تنفذ خطط عمل للتصدي للتجاوزات، ويُحظر عليها المشاركة في عمليات الأمم المتحدة للسلام إلى أن تفي بذلك. ويشكل التنفيذ الفعال للالتزامات، بما في ذلك وقف الانتهاكات، اعتبارا رئيسيا لرفع أسماء الأطراف من القائمة. ويُطلب أيضا من الجماعات المسلحة غير التابعة للدول تنفيذ خطط عمل لمنع العنف الجنسي والتصدي له امتثالا للقانون الدولي الإنساني وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

7 - ويتطلب القيام باستجابات فعالة، استنادا إلى تقارير موثوقة، لهذه الجريمة "المستترة" تاريخيا، موارد بشرية ومالية مكرسة تكون متناسبة مع حجم التحدي. وفي هذا الصدد، كفل نشر مستشاري شؤون حماية المرأة، الذين يضطلعون بالمسؤولية عن وضع ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع في الميدان، استمرار توافر المعلومات في مرحلة حرجة عندما كانت المسألة عرضة لخطر مواصلة طمسها من جراء كوفيد-19. وفي وقت إعداد هذا التقرير، ينتشر مستشارو شؤون حماية المرأة في سبع من عمليات الأمم المتحدة الميدانية. ووضع ما مجموعه أربع بعثات حفظ سلام تتضمن ولاياتها حماية المدنيين ترتيبات الرصد وأدرجت مصفوفة مؤشرات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع ضمن هياكلها الأعمّ المتعلقة بالحماية. ووضعت أيضا بعثتان من البعثات السياسية الخاصة ترتيبات الرصد. وفي عام 2020، استلزم كل من الإذن بولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، وتجديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا نشر مستشاري شؤون حماية المرأة في كل من البعثتين.

8 - ولتعزيز التنسيق الفعال، توحد شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع الجهود في 19 كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة بهدف منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وتلبية احتياجات الضحايا، وتعزيز المساءلة، من خلال الخبرة المتعددة التخصصات. وهذه الشبكة هي المنتدى الرئيسي الذي تقوم من خلاله ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع بتعزيز التعاون والاتساق بين الجهات الفاعلة ذات الصلة وفقا لمبدأ "توحيد الأداء". وتقدم مبادرة الأمم المتحدة أيضا دعما استراتيجيا للعمل على الصعيد القطري من خلال صندوق استئماني متعدد الشركاء. وبين عامي 2009 و 2019، قدم الدعم، في إطار هذا الصندوق، إلى 52 مشروعاً في 16 بلداً متضرراً من النزاعات، وكذلك مبادرات إقليمية وعالمية. وبعد إجراء استعراض داخلي، أطلقت الشبكة صندوقاً خلفاً، هو الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وهذا الصندوق، الذي يعتمد على الإنجازات التي تحققت وأوجه التآزر التي ترسخت في الماضي بين أعضاء الشبكة والحكومات والشركاء من المجتمع المدني، سيعزز النهج الذي يركز على الضحايا المحدد في القرار 2467 (2019) عن طريق دعم تقديم خدمات شاملة للضحايا والأطفال المولودين من الاغتصاب في زمن الحرب، وعن طريق التصدي للأسباب الجذرية الهيكلية. وفي عام 2020، أعطى الصندوق الأولوية لمشروع في الصومال يروم دعم إعادة تأهيل وإعادة إدماج نحو 400 امرأة كن مرتبطات سابقا بحركة الشباب، وكانت كثيرات منهن من ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ومنذ بداية كوفيد-19، كيّف المشروع ليشمل التدريب في مجال الصحة الوقائية وتوفير معدات الوقاية الشخصية، وتنمية قدرات النظراء الوطنيين بطريقة هجينة تشمل التدريب بالحضور الشخصي والتدريب الافتراضي. واضطلعت الشبكة أيضا بأنشطة الدعوة الاستراتيجية، حيث

ساعدت ممثلتي الخاصة في وضع موجز للسياسات بشأن العلاقة بين كوفيد-19 والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، واحتفلت بالذكرى السنوية العشرين للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال إصدار بيان مشترك يحث جميع الأطراف على الامتثال للدعوة التي أعلنتها من أجل وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي، بما في ذلك ابتغاء وقف العنف الجنسي. وعلاوة على ذلك، حشدت الشبكة جهودها لجمع المعلومات وتبادلها، ووجدت أن الجائحة أدت إلى تفاقم العنف الجنسي، وأعاقت جمع البيانات في الوقت المناسب، وعرقلت الوصول إلى الخدمات بسبب فرض الحجر الصحي، وحظر التجول، والقيود المفروضة على التنقل، وحولت وجهة التمويل عن الأنشطة الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي، مما أدى إلى تفاقم حالات النقص المزمن في الموارد المخصصة للتصدي لهذه الجريمة.

9 - ولتعزيز المساءلة، يقوم فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، وفقا لولايته المحددة بموجب قرار مجلس الأمن 1888 (2009)، بمساعدة السلطات الوطنية في إرساء الضمانات المؤسسية لمكافحة الإفلات من العقاب، في إطار جهود أوسع نطاقا لتعزيز سيادة القانون. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم، يسود الإفلات من العقاب. وفي عام 2020، كان للجائحة تأثير ضار لا يمكن إنكاره على استجابة سيادة القانون، إذ حد من قدرة سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية على التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها. ورغم هذه التحديات، واصل الفريق اتخاذ مبادرات لتعزيز قاعدة الأدلة فيما يتعلق بتدابير المساءلة الفعالة، وأقام شراكة مع *مجلة العدالة الجنائية الدولية* لنشر عدد خاص مميز *للمجلة* عن المساءلة عن العنف الجنسي في حالات النزاع، وأطلق سلسلة حوار رقمي وصلت إلى آلاف الأكاديميين، وراسمي السياسات والممارسين في مجال سيادة القانون، مما عزز جماعة من الممارسين تتجاوز الحدود الوطنية والفجوات المؤسسية. ويعمل الفريق منذ إنشائه في 13 من البيئات المتضررة من النزاع، في متابعة للالتزامات السياسية الرفيعة المستوى لممثلتي الخاصة، وبموافقة الدول المتضررة. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، أصدرت محكمة الاستئناف في بانغي في عام 2020 ثلاثة أحكام إدانة بارتكاب أعمال عنف جنسي متصل بالنزاع على إثر تقديم الفريق الدعم التقني والمالي إلى الجهاز القضائي الوطني. وأسهم الفريق أيضا في بناء القدرة على تتبع القضايا في المحاكم العليا في بانغي وبيمبو لتعزيز التنسيق بين وحدات التحقيق الوطنية والهيئات القضائية ذات الصلة. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدم الفريق مساعدة تقنية للتحقيق مع نتابو نتابيري شيكا، الذي أدانته المحكمة الميدانية العسكرية في كيفو الشمالية في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ومقاضاته ومحاكمته. وفي كولومبيا، قدم الفريق توجيهات من أجل صياغة وثيقة بعنوان ”المعايير الدولية المتعلقة بمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي في النزاع المسلح“، ستدعم نظم العدالة الانتقالية والعدالة العادية في التصدي لهذه الجرائم. وفي العراق، عمل الفريق مع الشركاء لتعزيز مشروع قانون الناجيات الأيزيديات، الذي اعتُمد في 1 آذار/مارس 2021. وواصل الفريق أيضا دعم السلطات الوطنية في غينيا لكفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة في 28 أيلول/سبتمبر 2009. وفي نيجيريا، ساهم الفريق في تدريب موظفين في مكتب المدعي العام، والمعهد النيجيري للدراسات القانونية المتقدمة، والمعهد القضائي الوطني، بهدف إدماج تهم العنف الجنسي في القضايا الجارية.

10 - ومع الإقرار بأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع الذي ترتكبه أطراف النزاع يختلف عن حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي لا يزال يرتكبها أفراد تابعون للأمم المتحدة في بيئات تشغيل معقدة، أكرر تعهدي بتحسين الطريقة التي تتبعها المنظمة لمنع ذلك السلوك والتصدي له. وفي تقريري عن التدابير

الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (A/75/754)، قدمتُ معلومات عن الجهود الرامية إلى تعزيز الاستجابة على نطاق المنظومة وكفالة التنفيذ الكامل لسياسة عدم التسامح إطلاقاً.

ثانيا - العنف الجنسي بوصفه أحد أساليب الحرب والإرهاب: الأنماط والاتجاهات والشواغل الناشئة

11 - يقتصر هذا التقرير على حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاع التي تحققت منها الأمم المتحدة؛ ولئن كان ينقل شدة ووحشية الحالات المسجلة، فإنه لا يهدف إلى تحديد النطاق العالمي لهذه الجريمة ومدى انتشارها. ومع اضطرار الضحايا إلى تلمس طريقهم في أعقاب العنف الجنسي في حالات حظر التجول، والإغلاق الشامل والحجر الصحي، اشتدت التحديات التي تواجه الإبلاغ والتي تعود إلى ما قبل الجائحة، بما في ذلك الوصم، والخوف من الانتقام، وعدم إمكانية الحصول على الخدمات، وضعف مؤسسات سيادة القانون. وتبعا لذلك، لوحظت زيادة في الحالات المبلغ عنها بمجرد تخفيف القيود، وتحسن قدرة مراقبي حقوق الإنسان والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية على التنقل. وعلاوة على ذلك، فإن العقبات الاجتماعية الثقافية والهيكلية الشديدة التي تعترض سبيل الإبلاغ تجلت بوضوح في الحالات التي اختار فيها الضحايا عدم تقديم شكاوى رسمية بسبب الخوف من أعمال الانتقام والرفض، والحالات التي اغتصب فيها مدنيون على يد أفراد من قوات الأمن الوطنية، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حمايتهم.

12 - وشهدت الفترة قيد الاستعراض استخدام العنف الجنسي كأسلوب من أساليب الحرب، والتعذيب والإرهاب في البيئات التي استمرت فيها الأزمات الإنسانية والأمنية المتداخلة بلا هوادة، مع ارتباطها بالعسكرة وانتشار الأسلحة. وفي إثيوبيا، شهدت العمليات العسكرية التي نفذت في منطقة تيغراي في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، على إثر هجمات نفذتها الجبهة الشعبية لتحرير تيغراي ضد القيادة الشمالية لقوات الدفاع الوطنية الإثيوبية، تسجيل وقوع انتهاكات خطيرة مزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي، في شمال ووسط تيغراي. وأُبلغ عن مزاعم تفيد بوقوع ما يزيد عن 100 حالة اغتصاب. ووردت أيضا تقارير مثيرة للقلق عن أفراد زُعم أنهم أجبروا على اغتصاب أفراد من أسرهم، تحت تهديد العنف المحدق، وعن نساء أجبرن من قبل عناصر عسكرية على ممارسة الجنس مقابل سلع أساسية، وعن ممارسة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين. وأكدت اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان، في تقرير مؤرخ 11 شباط/فبراير 2021، وقوع 108 حالات اغتصاب ارتُكبت خلال فترة شهرين. وأنشأت وزارة شؤون المرأة والطفل والشباب في إثيوبيا والمدعي العام الاتحادي وقوات الدفاع الوطنية الإثيوبية فرقة عمل لتقصي الحقائق للتحقيق في ادعاءات ارتكاب العنف الجنسي؛ وأكدت الوزارة أن "الاغتصاب حدث بشكل قاطع ومن دون شك"، وأوصت بمواصلة التحقيق من أجل الوقوف على طبيعة المشكل بكامل أبعاده. وأعربت الحكومة عن عزمها التعاون مع الخبراء الدوليين بشأن هذه التحقيقات وكررت تأكيد سياستها المتمثلة في عدم التسامح مطلقا إزاء العنف الجنسي. وعرضت ممثلتي الخاصة تقديم مكتبها ومنظومة الأمم المتحدة للدعم التقني من أجل دعم السلطات الوطنية فيما تبذله من جهود في مجالي المنع والاستجابة. وفي الكاميرون، أدت التوترات الإقليمية القائمة منذ أمد طويل إلى تزايد العنف منذ أواخر عام 2016 بين قوات الدفاع والأمن الكاميرونية والانفصاليين المسلحين في المناطق الشمالية الغربية والجنوبية الغربية. وتشير التقارير إلى ما زُعم من اغتصاب 24 امرأة في المنطقة الجنوبية الغربية في 29 شباط/فبراير 2020 أثناء عملية عسكرية. ولم يتلق الضحايا أي علاج فوري بعد الاغتصاب، نظرا لأنه

لم يكشف عن الحادث المزعوم إلا في تموز/يوليه ولأن إمكانية الحصول على الخدمات كانت محدودة بسبب التهديدات الأمنية وسوء البنية التحتية للطرق. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، اشتدت أعمال العنف التي سبقت الانتخابات، مما عرّض النساء والفتيات للمخاطر ورفع منسوب مخاطر التعرض للعنف الجنسي. وفي بوروندي، واجهت نساء من أحزاب المعارضة خلال فترة الانتخابات ترهيبا محدد الأهداف، وتهديدات واعتقالات تعسفية. وشكل اشتداد النزاع المحلي الطابع على الصعيد دون الوطني اتجاها يبعث على القلق لوحظ في عدد من السياقات. وفي السودان، شكلت طرق الترحال الرعوي بقعة ساخنة للعنف الجنسي مع وقوع حوادث اغتصاب واغتصاب جماعي مرتبطة بالنزاعات بين المزارعين والرعاة. وبالمثل، اشتدت الهجمات العشائرية في الصومال بسبب المنازعات المتعلقة بالأراضي التي غذاها التأثير الاجتماعي الاقتصادي لكوفيد-19. واشتدت التصدعات القبلية في كل من جنوب السودان، حيث كان عدد كبير من الجناة أعضاء في جماعات الدفاع المدني، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث كان النزاع مرتبطاً بالمنازعات على الموارد الطبيعية، واستخدمت الجماعات المسلحة العنف الجنسي كأسلوب لتجريد السكان من إنسانيتهم وتشريدهم. وواجهت النساء والفتيات النازحات أيضا مستوى عاليا من خطر التعرض للعنف الجنسي، لا سيما أثناء الاضطلاع بأنشطة كسب الرزق الأساسية حول مواقع المخيمات. وأدت التداعيات الاجتماعية الاقتصادية للجائحة إلى اللجوء إلى آليات تكيف ضارة، مثل زواج الأطفال، حيث عمل الآباء اليائسون الذين يعيشون في بيئات النزوح الداخلي في العراق والجمهورية العربية السورية واليمن على ترتيب زواج فتيات لا تتجاوز أعمارهن 10 سنوات. وعموما، لوحظت أنماط مثيرة للقلق في طائفة من البيئات، من مواقع النزوح إلى المناطق النائية التي تغرق في أعمال عنف ذات طابع محلي، حيث تستخدم الجهات الفاعلة المسلحة أشكالا مختلفة من العنف الجنسي، مما يغذي دورات النزاع القائم على الهوية وعلى الموارد.

13 - ولا تزال العلاقة بين العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص بسبب النزاع والتطرف العنيف، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن 2331 (2016)، تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات. وفي أفغانستان والعراق، ظلت مئات من "زوجات" وأطفال المقاتلين الإرهابيين محتجزين في السجون دون مراعاة الأصول القانونية. وواجهت النساء الضحايا وأطفالهن تحديات لا تعد ولا تحصى فيما يتعلق بالوصم، والرفض وعدم وجود وثائق الهوية، وهو ما كان يمكن أن يؤدي إلى انعدام الجنسية. وسيُستكشف مصير وحقوق الأطفال الذين يولدون بسبب العنف الجنسي المتصل بالنزاع وأمهاتهم في تقرير خاص مقبل، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في قراره 2467 (2019). ولئن كانت السلطات الوطنية في المناطق المتضررة من تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام قد واصلت التعامل مع تركة أعمال الاتجار بالبشر والاستعباد الجنسي والإرهاب التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك من خلال مواصلة الجهود الرامية إلى الاستجابة لاحتياجات الضحايا، أشارت التقارير إلى أن الجماعة استغلت الجائحة لتكثيف عملياتها. وأدى التصاعد الحاد في العنف المسلح في جميع أنحاء منطقة الساحل وحوض بحيرة تشاد، حيث نفذت فصائل بوكو حرام هجمات وحشية استهدفت النساء والفتيات، إلى تعزيز الحاجة إلى التعاون الإقليمي، بما في ذلك في مجالات قدرات الرصد والاستجابة عبر الحدود.

14 - واستمر الضحايا في إظهار دورهم وقدرتهم على الصمود، وأدوا دوراً رئيسياً في تعافيهم. ففي دارفور، على سبيل المثال، يسرت شبكات حماية المرأة عمليات الإحالة وسعت إلى تعزيز تحديد تفاصيل هويات الجناة. وفي العديد من البيئات، كانت النساء مستهدفات بشكل خاص بسبب نشاطهن، كما لوحظ ذلك في أفغانستان وكولومبيا واليمن. وكانت غالبية الضحايا من النساء والفتيات المهمشات من الناحية

الاجتماعية الاقتصـادية، وكثيراً ما كانوا يعيشـون في مناطق نائية يصـعب الوصـول إليها وتكون فيها سلطة الدولة ضـعيفة. وكثيرا ما كان الضـحايا، الذين ينتمون إلى أصـول إثنية ودينية متنوعة، يسـتهدفون بسـبب هويتهم الفعلية أو المتصـورة. وقد سـجل وقوع حوادث عنف جنسـي ضـد الرجال والفتيان في جميع البلدان المشـمولة بهذا التقرير تقريبا، كانت أماكن الاحتجاز مسـرحا لها في معظم الحالات. واسـتمرت التحديات الهيكلية التي تواجه تقديم الخدمات، ولا سـيما في المناطق النائية أو التي يتعذر الوصـول إليها، في بلدان منها جمهورية أفريقيا الوسـطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السـودان، حيث يجبر الضـحايا على قطع مسـافات شـاسـعة للوصـول إلى الملاجئ والعيادات. وعلى الرغم من أن مقدمي الخدمات الإنسـانية واصـلوا جهود الاسـتجابة على الرغم من انتشـار الجائحة، على سـبيل المثال من خلال إنشـاء مراكز جامعة للخدمات في جنوب السـودان وإدماج خدمات الصـحة الجنسية والإنجابية في الأماكن الآمنة للنسـاء والفتيات في الجمهورية العربية السورية، لا تزال عوامل انعدام الأمن والقيود المفروضـة على إمكانية الوصـول ونقص التمويل المزمن تعوق التغطية الواسـعة النطاق، مع إعادة توجيه الموارد الشـحيحة أصـلاً إلى الاسـتجابة لكوفيد-19.

15 - وعلى الرغم من وجود ثغرات كبيرة في مجالات المنع، والمسـاءلة، والتعويضـات، وحماية الضـحايا والشـهود، شـهدت الفترة المشـمولة بالتقرير عددا من التطورات الإيجابية. وأدانت المحاكم الوطنية قادة الجماعات المسـلحة بتهمة العنف الجنسـي، وازداد أيضـاً عدد المحاكمات التي تتابع فيها الجهات الفاعلة التابعة للدول، وإن يكن لا يزال يتعين صـرف التعويضـات الممنوحة للضـحايا في كلتا الحالتين. ولا تزال الحواجز الاقتصادية تحول دون الوصول إلى العدالة، إذ يضطر الضحايا والشهود في كثير من الأحيان إلى دفع أتعاب ورشـى باهظة لأجل الوصـول إلى العدالة. وتوقف اعتماد وتنفيذ الأطر القانونية الحمائية، ويعزى ذلك في بعض الحالات إلى معارضـة الزعماء التقليديين والدينيين، مما يبرز الحاجة إلى إشـراك جمهور عريض فيما يتعلق بهذه المسـائل. وواصـلت ممثلتي الخاصـة وضـع أدوات لدعم الجهود الوطنية، ولا سـيما الأحكام والتوجيهات التشـريعية النموذجية للتحقيق في أعمال العنف الجنسـي أو الفظائع المتصـلة بالنزاع ومقاضـاة مرتكبيها المعدة لمسـاعدة الدول على مواءمة القوانين المحلية مع المعايير الدولية. وفي المحكمة الجنائية الدولية، اسـتؤنفت في أيلول/سـبتمبر 2020 محاكمة أحد الأعضـاء المزعومين في حركة أنصـار الدين بتهم منها ارتكاب جريمتي الاغتصاب والاستعباد الجنسي في شمال مالي في عامي 2012 و 2013، وكانت المحاكمة قد بدأت في تموز/يوليه 2020. وأصدرت المحكمة أيضاً في شباط/فبراير 2021 أول إدانة لها بجريمة الحمل القسـري في القضـية المرفوعة ضـد دومينيك أونغوين، العضـو السـابق في جيش الرب للمقاومة. وتواصـلت في كولومبيا أعمال آليات العدالة الانتقالية للتصـدي للعنف الجنسـي، وفي جنوب السـودان التزمت الحكومة بالتعجيل بإنشـاء جميع مؤسـسـات العدالة الانتقالية المنصـوص عليها في اتفاق السلام المنشط، بما في ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السودان.

16 - وعلى الرغم من الإطار القوي الذي وضـعه مجلس الأمن خلال العقد الماضـي، لا يزال مسـتوى الامتثال من جانب أطراف النزاعات منخفضـا على نحو يثير الجزع. وكما لوحظ في تقييم الثغرات الوارد في تقريري السـابق (S/2020/487)، فإن أكثر من 70 في المائة من الأطراف المدرجة في القائمة هي من الجهات المتمادية في ارتكاب الجرائم، نظرا لأنها ظهرت في القوائم المدرجة في مرفقات تقاريري السنوية لمدة خمس سنوات أو أكثر دون اتخاذ إجراءات تصحيحية أو علاجية. وفيما يتعلق بالأطراف التي تعهدت بالوفاء بالالتزامات في شكل بيانات مشتركة و/أو أحادية الجانب أو أطر للتعاون، لا يزال مستوى تنفيذ هذه التدابير

متدنيا. ولذلك، من الأهمية بمكان تعزيز الاتساق بين ممارسة الإدراج في القائمة وتسمية الأطراف بغرض فرض جزاءات محددة الأهداف، من أجل تعزيز تغيير السلوك من خلال التأثير السياسي. وتجدر الإشارة إلى أن زعيم حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار، صديقي عباس، أضيف في آب/أغسطس 2020 إلى قائمة الأمم المتحدة للجزاءات بسبب ضلوعه في التخطيط لأعمال العنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب، والاختطاف والتشريد القسري أو في توجيهها أو ارتكابها في جمهورية أفريقيا الوسطى. وهناك أيضا وعي متزايد في عمليات حل النزاعات لوجوب ألا يستفيد مرتكبو العنف الجنسي من قرارات العفو بحكم الواقع أو بحكم القانون. ويعتبر استبعاد مرتكبي أعمال العنف الجنسي من المؤسسات الوطنية، بما في ذلك قوات الأمن، خطوة ضرورية نحو استعادة ثقة الجمهور. وفي سياق المراحل الانتقالية للبعثات التي تشمل عمليات حفظ السلام، عملت الأمم المتحدة على توحيد القدرة على الرصد والإبلاغ والاستجابة. وفي آذار/مارس 2020، وقّع إطار تعاون للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بين ممثلتي الخاصة وحكومة السودان، أعطيت فيه الأولوية للجهود المبذولة للتصدي لهذه الجريمة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من عملية الانتقال السياسي والديمقراطي الأوسع نطاقا. ويجب أن تتاح جميع الأدوات لتعزيز الامتثال لأحكام القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة لكسر الحلقة المفرغة للعنف الجنسي، ونقص الإبلاغ، والإفلات من العقاب والانتقام، حتى في خضم الأزمات المتداخلة من قبيل كوفيد-19. ولكن هذه الخطة لم تدرج بالكامل في الجهود الرامية إلى إعادة البناء بشكل أفضل لبعد الجائحة في البيئات المتضررة من النزاعات. وستتطلب مكافحة العنف الجنسي اتخاذ تدابير يعزز بعضها بعضا لتعزيز الصحة العامة والسلام الدائم وتضع ضحايا العنف الجنسي في صميم جميع الجهود المبذولة باسمهم.

ثالثا - العنف الجنسي في البيئات المتأثرة بالنزاع

أفغانستان

17 - أعيق رصد العنف الجنسي في أفغانستان والإبلاغ عنه بسبب عدم الاستقرار المزمن، وعدم المساواة الهيكلية بين الجنسين، ووجود مناخ يتيح الإفلات من العقاب في ظل سياق لا يتيح استفادة الضحايا إلا من الحد الأدنى من الخدمات. وازداد تقليص الخدمات بسبب القيود المفروضة على التنقل بسبب الجائحة، وتوقف مركزان على الأقل من مراكز الخدمات المتعددة القطاعات عن العمل في أعقاب تهديدات من حركة طالبان. وفي عام 2020، وثقت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان 271 حالة من حالات العنف الجنسي والجنساني، جرى التحقق من 18 حالة منها باعتبارها من أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع، مما أضر بتسعة فتيان، وخمس نساء وأربع فتيات. ونُسبت أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع المرتكبة ضد ثلاث فتيات إلى أعضاء في حركة طالبان. وكان أفراد من الجيش الوطني الأفغاني، والشرطة الوطنية الأفغانية، والشرطة المحلية الأفغانية ضالعين أيضا في تلك الأعمال. فقد وثقت خمس حالات عنف جنسي ضد فتيان باعتبارها من ممارسات "باتشا بازي"، وهي ممارسة تنطوي على الاعتداء الجنسي على الفتيان الصغار من قبل رجال في مواقع السلطة. وتلقت الأمم المتحدة مزيدا من المعلومات عن تسعة ادعاءات ذات مصداقية بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، لم يتسن التحقق منها بسبب شواغل تتعلق بسلامة الضحايا. ورغم أن عام 2020 شهد انخفاضاً في عدد حوادث العنف الجنسي المبلغ عنها، وفي اللجوء إلى الخدمات، من المرجح أن يكون ذلك راجعاً إلى تدابير الاحتواء المتعلقة بكوفيد-19.

18 - وفيما يتعلق بتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، تعمل الآن مكاتب ملاحقة قضائية متخصصة في جميع الولايات البالغ عددها 34 ولاية، وترأس النساء 32 مكتبا منها. وتعمل أيضا وحدات الاستجابة الأسرية التابعة للشرطة الوطنية الأفغانية في جميع الولايات، وتشكل النساء نحو 40 في المائة من الموظفين العاملين فيها. وعلى الرغم من هذا التقدم، لم يحظر المشرعون بعد "فحص العذرية"، وتسجل معدلات إدانة منخفضة في قضايا العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، ولا يزال الإفلات من العقاب هو القاعدة. وفي سياق مكافحة الإرهاب، تثار مخاوف تتعلق بالحماية بشأن سجن بوليشاركي للنساء في كابول، حيث يحتجز أكثر من 150 امرأة، كثيرات منهن مع مرافقين من الأطفال، في احتجاز مطول قبل المحاكمة بسبب صلات مزعومة مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان.

التوصية

19 - أثني على الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ إطار قانوني لحماية النساء والفتيات والفتيان المعرضين لخطر العنف الجنسي، وأدعو إلى تعزيز حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، وإلى المشاركة الكاملة والهادفة للمرأة في مفاوضات السلام وعمليات اتخاذ القرارات على جميع المستويات.

جمهورية أفريقيا الوسطى

20 - في جمهورية أفريقيا الوسطى، ساءت الحالة الإنسانية والأمنية، عقب الانتخابات الرئاسية والتشريعية غير المستقرة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر. وهاجمت الجماعات المسلحة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وأفراد قوات الأمن وقتلتهم، بالإضافة إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة ضد السكان المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وازدادت في عام 2020 حالات التشريد، حيث فر 000 90 لاجئ إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفرّ 000 13 لاجئ آخرون إلى تشاد وجمهورية الكونغو والكاميرون، مما عكس الاتجاه الذي شهدته السنوات السابقة في عودة السكان. وفي مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا التي لا توجد فيها سلطات الدولة، شكلت العناصر المسلحة تهديدا للمدنيين. ففي باتانغافو مثلا، أعربت الأسر عن خشيتها من التعرض لضغوط من أجل تزويج النساء والفتيات إلى عناصر مسلحة. وفي وقت سابق من هذا العام، أثرت التدابير الرامية إلى الحد من انتشار كوفيد-19 تأثيرا سلبيا على أمن المدنيين. وفي أيار/مايو، أفرجت وزارة العدل عن 676 سجيناً من مراكز الاحتجاز للتقليل من انتقال الفيروس إلى أدنى حد، كان منهم 59 من مرتكبي الاغتصاب المبلغ عنهم. وفي أوهام - بندي، عندما عُلّق مشروع لإعادة الإدماج بسبب الجائحة، عاد المقاتلون السابقون إلى أنشطتهم داخل الجماعات المسلحة، مما أدى إلى تزايد التقارير عن وقوع أعمال عنف جنسي في المنطقة. وأفيد أيضاً عن ازدياد حوادث العنف الجنسي خلال موسم الترحال الرعوي؛ ووقع معظم هذه الحوادث في محافظات نانا - غريبيزي، وأوهام، وأوهام - بندي، حيث تعرضت النساء والفتيات للاعتداء بوحشية شديدة في مناطق معزولة أثناء قيامهن بأنشطة كسب الرزق. وفي إحدى هذه الحالات، تعرضت ضحية للاغتصاب الجماعي من قبل أحد عشر جانيا وقُتلت أسرتها بأكملها. وفي سياق الاشتباكات بسبب ممرات الترحال الرعوي، قام حاملو الأسلحة بإحراق المنازل، وسرقة الماشية، واستخدام العنف كوسيلة للابتزاز. وثمة اتجاه آخر مثير للقلق يتمثل في ممارسة تزويج فتيات قبيلة الفولاني قسراً لأعضاء الجماعات المسلحة التي تناصرها عناصر قبيلة الفولاني. وظلت مواقع التعدين بؤرا ساخنة للعنف الجنسي في أوهام - بندي، حيث قام أعضاء من حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار وعناصر من ائتلاف سيليكا السابق بتوسيع مناطق سيطرتهم تدريجيا،

مما جعل مساحة أكبر من المنطقة خارج نطاق إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إليها. وسهل انتشار الأسلحة الصغيرة وحركتها غير المشروعة ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك الاغتصاب.

21 - ويتسم رصد العنف الجنسي المتصل بالنزاع بالصعوبة بسبب انتشار جو انعدام الأمن، والوصم، والخوف من الانتقام، ومناخ الإفلات من العقاب، وتوافر محدود للخدمات، التي تقدم المنظمات الدولية معظمها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وثقت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى 240 حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع، التي أضرت بـ 129 فتاة و 108 نساء و 3 رجال. وشملت هذه الحوادث 221 حالة اغتصاب أو محاولة اغتصاب و 12 حالة استعباد جنسي. ومن مجموع هذه الحوادث التي وثقتها البعثة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت 22 حادثة في سنوات سابقة. وفيما يتعلق بتفاصيل هوية الجناة، نُسبت 55 حادثة إلى حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار، و 23 إلى عناصر قبيلة الفولاني المسلحة، و 17 إلى الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، و 16 إلى عناصر ميليشيات أنتي بالاكا، و 14 إلى الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى، و 11 إلى الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، و 7 إلى الحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، و 3 إلى جيش الرب للمقاومة، وحادثتان إلى الجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى والاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وحادثتان إلى حركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة، وحادثة واحدة إلى فصيل من ائتلاف سيليكا السابق، وحادثة واحدة إلى ميليشيات سودانية مسلحة، ونسب ما تبقى من الحوادث إلى فاعلين لم تحدد هويتهم. ونسب ما مجموعه 10 حالات إلى القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى. وسجل مقدمو الخدمات 481 حالة ارتكبتها جهات فاعلة مسلحة.

22 - وظل الإفلات من العقاب واسع الانتشار بالرغم من بعض التطورات الهامة. وفي 5 آب/أغسطس، فرض مجلس الأمن جزاءات على زعيم حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار، عقب إحاطة قدمتها ممثلتي الخاصة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. وبالإضافة إلى ارتكاب أكبر عدد من الحالات الموثقة خلال الفترة قيد الاستعراض، أظهرت حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار وحشية شديدة. وفي تموز/يوليه، قام مقاتلون من حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار باختطاف ثماني نساء واغتصابهن بصورة متكررة وأطلقوا سراحهن بعد أسبوع من قيام القرويين بدفع فدى. وتوفيت إحدى الضحايا، التي كانت حاملا وقت اختطافها، نتيجة للإصابات التي لحقت بها أثناء الاعتداء. وستستكمل لجنة الحقيقة والعدالة والتعويضات والمصالحة المنشأة حديثا عمل السلطات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الخاصة، من خلال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت بين عامي 1959 و 2019، وإن كان ذلك دون تكليف قضائي.

التوصية

23 - أدعو جميع الأطراف إلى التمسك بالتزامها بوقف جميع أشكال العنف الجنسي، على النحو المبين في الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأكرر دعوتي الموجهة للحكومة إلى تعيين مستشار خاص معني بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع في مكتب الرئيس، والإسراع في اعتماد خطة عمل لتنفيذ البيان المشترك الموقع بين الأمم المتحدة والسلطات الوطنية في عام 2019، وكفالة

المساءلة والخدمات التي تركز على الضحايا، وتعزيز الرقابة على المؤسسات الأمنية عن طريق وضع آلية للتدقيق لاستبعاد مرتكبي أعمال العنف الجنسي.

كولومبيا

24 - بالرغم من التقدم الهام المحرز منذ توقيع الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وإحلال سلام مستقر ودائم بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، لا يزال تنفيذ الأحكام الرئيسية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالمساواة بين الجنسين غير منتظم، مما يشكل تحديا أمام توطيد السلام المستدام والشامل للجميع. وأدت الجائحة إلى زيادة الضعف في المناطق المتأثرة بالنزاع، إذ خلقت صعوبات أمام الضحايا والمنظمات النسائية في الوصول إلى آليات الحماية ومسارات الإحالة. وفي إطار الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان الحفاظ على إمكانية الحصول على الخدمات، قدمت بعض المؤسسات دعماً افتراضياً، وأوقفت مؤقتاً تقديم الخدمات بالحضور الشخصي. فعلى سبيل المثال، ظل مكتب النائب العام يتلقى القضايا افتراضيا. وفي عام 2020، سجلت الوحدة الوطنية للضحايا 239 حالة عنف جنسي متصل بالنزاع. ومن بين هذه الحالات، ارتكبت 197 حالة ضد نساء، و 15 ضد فتيات، و 13 ضد رجال، و 6 ضد فتيان. وعرف أن 8 من الضحايا كانوا من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو أحرار الهوية الجنسية أو من حاملي صفات الجنسين. وعلاوة على ذلك، كان هناك 67 ضحية من الكولومبيين من أصل أفريقي، و 15 شخصا من مجتمعات السكان الأصليين، وكانت 16 حالة تتعلق بأشخاص من ذوي الإعاقة. وأبلغ مكتب أمين المظالم عن 189 حالة عنف جنسي أضرت بالنساء في المقام الأول. ومن بين هذه الحالات، كانت 19 حالة تتعلق بأعضاء سابقين في القوات المسلحة الثورية للكولومبية - الجيش الشعبي كانوا يخضعون لعملية إعادة الإدماج، وأضرت 19 حالة بأفراد من الكولومبيين من أصل أفريقي. واستهدفت 3 هجمات نساء من مغايري الهوية الجنسانية واستهدفت 7 هجمات رجالاً مثليين. ووثقت الأمم المتحدة 32 حالة من حالات العنف الجنسي. وكانت الجماعات المنشقة عن القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي ضالعة في 6 من هذه الحالات ونُسبت حالة واحدة إلى جيش التحرير الوطني. وكان أفراد من الجيش ضالعين في حالات للعنف الجنسي ضد 3 فتيات من السكان الأصليين. وأدى إغلاق الحدود مع جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى زيادة خطر العنف الجنسي والاتجار بالأشخاص، حيث لجأ اللاجئون والمهاجرون الفنزويليون، فضلا عن العائدين الكولومبيين، إلى المعابر الحدودية غير الرسمية التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة غير القانونية والإجرامية. وجرى توثيق 5 حالات عنف جنسي متصل بالاتجار بالأشخاص ضد نساء فنزويليات في هذا السياق.

25 - وكانت ديناميات النزاع، التي تفاقمت بسبب التحديات الناشئة عن الجائحة، ترتبط بالاتجاهات الجديدة للعنف الجنسي. واستغلت الجماعات المسلحة غير القانونية القيود المفروضة على التنقل لتوسيع نطاق سيطرتها الاجتماعية والإقليمية. وجعل تفتت الجهات الفاعلة المسلحة، التي تتنقل بين المناطق، تحديد الجناة من قبل الضحايا أكثر صعوبة. ووقعت اشتباكات بين الجهات الفاعلة المسلحة والجماعات الإجرامية في مناطق أنتيوكيا، وكاوكا، وتشوكو، وناريניو، ونورتي دي سانتاندر من أجل السيطرة على الأراضي والاقتصادات غير المشروعة، وذلك ما كان نظام الإنذار المبكر التابع لأمين المظالم قد ربطه بازدياد مخاطر العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأصدر مكتب أمين المظالم أكبر عدد من الإنذارات المبكرة فيما يتعلق بجماعة الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا الكولومبية، وجيش التحرير الوطني والجماعات المنشقة عن القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - الجيش الشعبي. غير أنه ذُكر أن جميع الجهات الفاعلة المسلحة

ارتكبت أعمال العنف الجنسي كجزء من استراتيجيات الضبط الاجتماعي ضد النساء والأفراد من ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المتنوعة. وفي عام 2020، أفادت الأمم المتحدة أيضا بوقوع عمليات قتل ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، بما في ذلك قتل 5 نساء، من بينهن مقاتلة سابقة في القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي كانت في سياق إعادة الإدماج.

26 - ونفذت الوحدة الوطنية للضحايا استراتيجيات ركزت على التعويضات وإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي للأشخاص الذين اجتازوا تجربة العنف الجنسي. ودرّبت وزارة الصحة 516 22 اختصاصيا في مجال الرعاية الصحية وفقاً لبروتوكول الرعاية الصحية الشاملة لضحايا العنف الجنسي. وواصلت الوكالة المعنية بإعادة الإدماج والتطبيع واللجنة المعنية بالشؤون الجنسانية في القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي العمل مع المقاتلات السابقات لمنع العنف الجنسي والجنساني في سياق إعادة الإدماج. وأصدر رئيس كولومبيا، إيفان دوكي ماركيز، مبادئ توجيهية بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين في قوات الأمن، بهدف تحسين فعاليتها العامة واستجابتها فيما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني. وفي تشرين الأول/أكتوبر، شاركت ممثلتي الخاصة في زيارة افتراضية إلى كولومبيا قادتها نائبة الأمين العام، واستهدفت دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التعجيل بتنفيذ الأحكام الجنسانية في اتفاق السلام وتعزيز الانتعاش الشامل للجميع من النزاع. ومن بين 132 حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاعات التي أحيلت إلى مكتب المدعي العام، أحيلت ست حالات إلى المحاكمة، وتوجد أربع حالات قيد التحقيق، ولا تزال حالة واحدة في مرحلة التحقيق الأولي، أما الحالات المتبقية البالغ عددها 121 قضية فهي قيد التحري الابتدائي. وقد أدمجت محكمة السلام الخاصة استراتيجيات للتحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاع في أربع من القضايا الرمزية المستمرة السبع المعروضة عليها. وأدرجت محكمة السلام الخاصة في أول إدانة صادرة عنها بشأن أخذ الرهائن وأعمال الحرمان الخطيرة من الحرية التي ارتكبتها القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي تهما موجهة إلى ثمانية من قادة الجماعة سابقا بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مما يشكل اعترافا بأن العنف الجنسي في سياق الأسر كان يرتكب من دون عقاب عموماً. واستمرت لجنة الحقيقة والمصالحة في تلقي تقارير عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع وأجرت مقابلات مع 440 5 امرأة بشأن تأثير النزاع على المدنيين، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي.

التوصية

27 - أكرر دعوتي إلى التنفيذ الكامل للأحكام المتصلة بالمسائل الجنسانية من اتفاق السلام. وأدعو السلطات كذلك إلى التنفيذ الفعال لسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء العنف الجنسي داخل الجيش، وضمان تقديم الخدمات للضحايا في المناطق الريفية والحدودية، وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وقائدات المجتمعات المحلية، والتعجيل بوتيرة تحقيق العدالة.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

28 - ازداد انعدام الأمن في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية في ظل التوترات السياسية المتصاعدة داخل الائتلاف الحاكم، التي بلغت ذروتها بحله من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، فيليكس أنطوان تشيلومبو تشيسيكيدي في كانون الأول/ديسمبر. وظل العنف الجنسي المتصل بالنزاع منتشراً على نطاق واسع في مقاطعات كيفو الشمالية، وكيفو الجنوبية، وإيتوري وتنغانيقا. وفي عام 2020، وثقت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية 053 1 حالة من حالات

العنف الجنســي المتصــل بالنزاع تضــرر منها 675 امرأة و 370 فتاة و 3 رجال و 5 فتيان. ومن بين هذه الحالات، يعود تاريخ 177 حالة إلى سنوات سابقة. وقد نسبت أغلبية الحالات (700) إلى جماعات مسلحة غير تابعة للدولة. وكانت الجهات الفاعلة الحكومية مسـؤولة عن الحالات المتبقية، حيث نُسـبت 239 حالة منها إلى القوات المسـلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، و 76 إلى الشـرطة الوطنية الكونغولية، و 38 إلى جهات فاعلة أخرى تابعة للدولة. ووثق معظم الحالات التي ارتكبتها الشـرطة الوطنية في مقاطعتي كاســاي وكاســاي الوســطى، وتضــرر قاصــرون في أكثر من نصــف هذه الحالات. ووقعت حوادث داخل منازل الضحايا، أو في مراكز الاحتجاز، أو في الحقول أو في أماكن معزولة أخرى. واستمر العنف الجنسي خلال العمليات العسـكرية ضـد الجماعات المسـلحة، بما في ذلك في كيفو الشـمالية وإيتوري. وبعد أن نجت إحدى الأسـر من هجوم شنته مجموعة مسلحة على قريتها، اغتصـبت أم وابنتها من قبل جنود من القوات المسلحة الوطنية كانوا يقومون بعمليات ضـد المهاجمين. وفي مقاطعات كاسـاي ومقاطعة كاتانغا العليا، كثيرا ما كان العنف الجنسي من جانب أفراد الشرطة الوطنية وأفراد القوات المسلحة الوطنية مصـحوبا بأعمال نهب. وفي سـياق إنفاذ القيود المتصـلة بالجائحة، ارتكبت الشـرطة الوطنية حالتين من حالات العنف الجنسـي، إحداهما أثناء القيام بدورية والأخرى ضد امرأة محتجزة.

29 - وواصـلت الجماعات المسـلحة اسـتخدام العنف الجنسـي كأسـلوب لفرض سـيطرتها على الموارد الطبيعية في كيفو الشـمالية. وأدى انقسـام في قيادة جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصـيل التجديد إلى نشوء فصيلين متنافسين، مما أدى إلى اندلاع اشتباكات في جميع أنحاء إقليمي واليكالي وماسيسي، أدت إلى تأجيج العنف الجنســي في مناطق تعدين الذهب بالوســائل الحِرفيّة. وكان ارتكاب العنف الجنســي على يد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا منتشـرا على نطاق واسـع، مما يعكس الأنماط المسـتمرة من الهجمات ضـد النســاء والفتيات اللواتي يجمعن الحطب في متنزه فيرونغا الوطني. وفي مناطق التعدين في كيفو الشــمالية، كانت قوات ماي - ماي الوطنية الشعبية - جيش الشعب، التي كانت سابقا جزءا من ماي - ماي مازيمبي، ضــالعة في أنماط من الاســتعباد الجنســي. وفي كيفو الجنوبية، شــنت ميليشــيا ماي - ماي وغيرها من الميليشـيات هجمات انتقامية ضـد المدنيين أسـفرت عن تشـريد جماعي وعن تعريض النسـاء والفتيات للعنف الجنسـي. وشـهدت الفترة المشـمولة بالتقرير أيضـا شـن غارات متجددة من جانب فصـائل ماي - ماي رايا موتومبوكي على مناطق التعدين. وردا على ذلك، بدأت المرحلة الثانية لخطة عمل شــابوندا، التي وضــعت لكبح العنف الجنسي المتصل بالنزاع من خلال الجمع بين العناصر المدنية والعسكرية في البعثة، والسلطات الوطنيـة، والمنظمـات غير الحكوميـة. وفي إيتوري، ارتكـب المعتـدون المتمركزون في دجوغو، ولا ســيمـا عناصــر من تعاونية من أجل تنمية الكونغو، أعمال عنف جنســي، بما في ذلك الاغتصــاب والاســتعباد الجنسي، ضـد عدة نساء ورجل واحد. وفي تنجانيقا، نُسبت 61 حالة على الأقل من حالات العنف الجنسي إلى ميليشيات متنوعة من قبيلة توا ونسبت 11 حالة اغتصـاب واغتصـاب جماعي واستعباد جنسي إلى أفراد من جماعة ماي - ماي أب - أ نا بالي.

30 - وأُحرز تقدم هام في مكافحة الإفلات من العقاب. وفي تشـرين الثاني/نوفمبر، أُدين قائدان سـابقان للجماعات المسـلحة هما نتابو نتابيري شـيكا وسـرافين ليونسـو وحُكم عليهما بالسـجن مدى الحياة لارتكابهما جرائم حرب، بما في ذلك الاغتصـاب والاسـتعباد الجنسـي، بين عامي 2010 و 2017 في كيفو الشـمالية. وتتواصـل في كينشـاسـا محاكمة الزعيم السـابق لقوات المقاومة الوطنية في إيتوري جاسـتن بانالوكي، الملقب بـ "كوبرا ماتاتا"، بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي. وعقب جلسات

استماع لمحكمة متنقلة عقدت في جنوب كيفو، أدين تاكونغومو موكامبيلوا الملقب بـــ "لو بوس"، وهو زعيم بارز في جماعة ماي - ماي رايا موتومبوكي شـــارلكوين المســـلحة، وحُكم عليه بالســـجن لمدة 20 عاما لارتكابه جرائم ضـــد الإنســـانية، بما في ذلك الاغتصـــاب والاســـتعباد الجنســـي. غير أن مذكرتي الاعتقال الصـادرتين ضـد غيدون شـيميراي مويسـا (جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو - فصـيل التجديد) و "الجنرال" جانفييه كارايري يوينغو (تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي ســـيادة - جانفييه) في عامي 2019 و 2013 على التوالي، لا تزالان دون تنفيذ. وفي عام 2020، أتاحت المحاكم العســـكرية المتنقلة مقاضـــاة وإدانة الجهات الفاعلة الحكومية، بما في ذلك 103 عناصـر من القوات المسلحة الوطنية و 28 عنصـرا من عناصـر الشـرطة الوطنية؛ وأدين أيضـا 8 أعضـاء من الجماعات المسـلحة غير التابعة للدولة. غير أن دفع التعويضــات التي أمرت بها المحكمة لا يزال دون تنفيذ. وفي مقاطعات كاسـاي، أكدت التحقيقات القضـائية في الانتهاكات الجسـيمة المنسـوبة إلى القوات المسـلحة بين عامي 2016 و 2019 تفشـي أعمال العنف الجنسـي على نطاق واسـع من قبل الجيش خلال العمليات في المجتمعات المحلية التي يُنظر إليها باعتبارها تدعم ميليشيات كاموينا نسابو. وواصلت الأمم المتحدة تقديم المساعدة إلى الضحايا، بما في ذلك عن طريق وسائل بعيدة، حيث أطلقت مثلا خط اتصال لمساعدة ضحايا العنف الجنسي والجنساني في آب/أغسطس. واسـتمر التعاون بين الأمم المتحدة والحكومة. وفي هذا السـياق، عقدت المسـتشـارة الخاصـة للرئيس المعنية بالشـباب والعنف ضـد المرأة، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاسـتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حلقة عمل، أسفرت عن إقرار خريطة طريق لتنفيذ إضـافة عام 2019 إلى البيان المشـترك لعام 2013 بشأن التصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.

التوصية

31 - أرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة للتصـدي للعنف الجنسـي المتصـل بالنزاع وأشـدد على الحاجة الملحة إلى تخصـيص موارد كافية للتنفيذ الفعال للإضـافة إلى البيان المشـترك، وكذلك خطط عمل القوات المسلحة الوطنية والشرطة الوطنية. وأحث السلطات على إنشاء آلية تدقيق لضمان استبعاد مرتكبي أعمال العنف الجنسي من صفوف قوات الأمن، واعتماد التشريعات التي لم يبت فيها بعد لحماية الضحايا والشهود، وضمان دفع التعويضات عن طريق إنشاء صندوق مزود بموارد مخصصة لذلك.

العراق

32 - تواصـلت الهجمات المتفرقة التي يشـنها أعضـاء تنظيم الدولة الإسـلامية في العراق والشـام في عام 2020، مع تفاقم التحديات الاجتماعية الاقتصـادية والتحديات المتعلقة بالحماية من جراء الجائحة التي أثرت بشـكل خاص على النازحين داخليا. وتشـير تقارير الأمم المتحدة إلى أن أفراد قوات الأمن العراقية تحرشوا بالنساء واعتدوا عليهن جنسيا في المخيمات الخاضعة لسيطرتهم، مثل نينوى. وعلاوة على ذلك، ومع تقييد النشـاط الاقتصـادي من جراء القيود المفروضـة للحد من انتشـار كوفيد-19، ازداد اللجوء إلى آليات التكيف الضـارة، بما في ذلك زواج الأطفال. واستمر المدنيون الذين كان تنظيم الدولة الإسلامية قد اختطفهم في الجمهورية العربية السـورية وأخضـعهم للاسـتعباد الجنسـي في العودة إلى العراق. ووفقاً لمديرية شـؤون الأيزيديين التابعة لوزارة الأوقاف والشـؤون الدينية في حكومة إقليم كردسـتان، أنقذ من أصـل ما يقدر عددهم بـــ 417 6 من الأيزيديين المختطفين، 543 3 شـخصـاً (204 1 نسـاء، و 044 1 فتاة، و 956 فتى، و 339 رجلاً)، ولا يزال 874 2 شخصاً في عداد المفقودين (574 1 رجلاً و 300 1 امرأة). ولا تشمل هذه

الأرقام فئات متضررة أخرى، مثل الشيعة التركمان. ولا يزال الإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع ناقصا بسبب انعدام الثقة في نظام العدالة، والخوف من أعمال الانتقام، والضغط من أفراد الأسرة، والوصم المدون في القانون، مما يسمح للجناة بنقض قضية جنائية بالزواج من ضحاياهم. وتحققت الأمم المتحدة من 9 حالات من العنف الجنسي المتصل بالنزاع ضد فتيات أيزيديات وقعت في عام 2014، عندما اختطف تنظيم الدولة الإسلامية الفتيات واحتجزهن كرقيق جنسي. وسجل مقدمو الخدمات 30 حالة ارتكبتها جهات مسلحة في عام 2020، كانت أساسا ضد النساء. وأبلَغت الأمم المتحدة أيضا عن حالة عنف جنسي ضد رجل كان محتجزا. ونقل الرجل فيما بعد إلى مدينة أخرى، بعد أن تلقى تهديدات. وظلت الأمهات اللاتي أنجبن أطفالا نتيجة الاغتصاب يواجهن حواجز في الحصول على بطاقات الهوية والحصول على الخدمات. ولا تزال الوصمة المتأصلة، مقترنة بثغرات في تغطية الخدمات ونقص في الدعم النفسي الاجتماعي، تمنع الضحايا من التقدم لالتماس الجبر.

33 - وفي 1 آذار/مارس 2021، سن مجلس النواب في العراق قانون الناجيات الأيزيديات، الذي يقدم المساعدة، والتعويضات والجبر للضحايا من الأيزيديات، والتركمانيات، والمسيحيات والشبكيات الناجيات من الفظائع التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، جرى التوصل إلى اتفاق بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان لتوفير الأمن والخدمات من أجل تسهيل عودة الأيزيديين إلى سنجار. وفي الوقت نفسه، أغلقت الحكومة أو أعادت تصنيف 16 مخيماً وموقعا من المواقع غير الرسمية للنازحين داخلياً، الذين كان 78 في المائة منهم من النساء والأطفال المعرضين بشدة للصدمات الاقتصادية ومخاطر الحماية، بما في ذلك العنف الجنسي. وتعرض العائدون الذين يُظَن أنهم ينتمون إلى تنظيم الدولة الإسلامية للتمييز، وفي بعض الحالات إلى العنف من جانب السكان المحليين. وواصلت المحاكم الجنائية استخدام أطر مكافحة الإرهاب لمقاضاة أفراد تنظيم الدولة الإسلامية، ولم توجه حتى الآن أي تهم بارتكاب أعمال عنف جنسي. وأيد الزعماء الدينيون المسيحيون والشيعة والأيزيديون بياناً شددوا فيه على أهمية دعم الأشخاص الذين اجتازوا تجربة العنف الجنسي، ومكافحة الوصم، ومحاسبة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على جرائمهم. ولكن لا يزال يفتقر إلى تشريعات شاملة ودعم اجتماعي فيما يتعلق بالأطفال المولودين بسبب العنف الجنسي.

التوصية

34 - تمشيا مع البيان المشترك لعام 2016، أدعو الحكومة إلى تلبية احتياجات الضحايا على نحو كلي، ولا سيما أولئك الذين عادوا مؤخرا إلى مناطقهم الأصلية بعد إغلاق المخيمات. وأحث الحكومة على سن تشريعات شاملة تتماشى مع المعايير الدولية، لضمان الملاحقة القضائية الفعالة للعنف الجنسي بوصفه جريمة دولية قائمة بذاتها.

ليبيا

35 - شكل توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 خطوة هامة نحو إنهاء النزاع في ليبيا وفرصة لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات ضد المدنيين. ورغم هذا التطور الإيجابي، لا يزال كل من أزمة الهجرة، وتشرذم الجماعات المسلحة، وانتشار الأسلحة والذخائر غير المشروعة قائما. ويسمح مناخ انعدام الأمن للمهربين عبر الوطنيين، والمتاجرين بالأشخاص والجماعات المسلحة بارتكاب جرائم الاغتصاب، والتحرش الجنسي بحق المحتجزين، والاتجار بالمهاجرين وطالبي اللجوء مع الإفلات من

العقاب. وكانت الجهات الفاعلة الحكومية بما فيها مسؤولي السجون، ضالعة في ذلك أيضا. وتحققت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من 27 حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب، والاستغلال الجنسي والإكراه على الدعارة، ارتكبت ضد 23 امرأة، وثلاثة رجال وفتاة واحدة، كان جميعهم من المهاجرين أو طالبي اللجوء. ولا يزال نقص الإبلاغ يشكل تحدياً ناجماً عن الخوف من أعمال الانتقام، والترهيب، والوصم والمعايير الاجتماعية المتعلقة بالشرف والعار، مما دفع أسرة فتاة تعرضت للاغتصاب الجماعي من قبل أربعة رجال مسلحين في طرابلس إلى اتخاذ قرار بعدم تقديم شكوى. وتلقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا روايات موثوقة عن العنف الجنسي لم يتسن التحقق منها بسبب الخوف من الانتقام، بما في ذلك رواية اغتصاب امرأتين في بنغازي. وفي نيسان/أبريل، اختطف اللواء التاسع في الجيش الوطني الليبي (المعروف باسم "الكنيات") 7 نساء و 3 أطفال؛ ولا يزال مكان تواجد المختطفين مجهولاً. وفي عام 2020، كان الرصد مقيدا بسبب عدة عوامل، بما في ذلك الحالة الأمنية المتقلبة، وتفشي كوفيد-19 ومنع الوصول إلى مراكز الاحتجاز. وفي سجن معيتيقة، الخاضع لسيطرة وزارة الداخلية، جرد أفراد من قوات الردع الخاصة امرأتين من ملابسهما واغتصبوهما. وتعرض ما لا يقل عن ثلاثة رجال ليبيين محتجزين للاعتداء الجنسي من قبل مسؤولين حكوميين أثناء الاستجواب. ووثقت البعثة أيضا اغتصاب رجل احتجزته الجماعة المسلحة المعروفة باسم لواء نواسي في طرابلس، انتقاماً منه لنشاطه السياسي حسبما زُعم.

36 - وأفاد المهاجرون وطالبو اللجوء بأنهم تعرضوا للعنف الجنسي على أيدي المتجرين بالأشخاص، والمهربين والرجال المسلحين. وتعرض بعض هؤلاء المهاجرين للاعتداء الجنسي من قبل موظفي السجون في مراكز الاحتجاز التي يديرها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. وفي أيار/مايو، وثقت البعثة حادثتي اختطاف واغتصاب، بما في ذلك اغتصاب جماعي من قبل رجال مسلحين، لملتمسي لجوء من السودان وإريتريا، وكانت إحدى الضحيتين حاملا في الشهر الثالث. وفي حزيران/يونيه، أعلنت البعثة عن وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وفي أيلول/سبتمبر، اتخذ مجلس الأمن القرار 2542 (2020) الذي دعا فيه إلى نشر مستشارين لشؤون حماية المرأة. ولتعزيز القدرة الوطنية على التصدي لهذه الجرائم، نفذ برنامج تدريب افتراضي لفائدة ستة قضاة، كان خمسة منهم من النساء، عينتهم محاكم خاصة أنشئت حديثا بشأن العنف ضد النساء والأطفال.

التوصية

37 - أحث السلطات على السماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى مرافق الاحتجاز، ووضع تدابير لحماية المحتجزين، بمن فيهم المهاجرون وملتمسو اللجوء، من العنف الجنسي ومساعدة من تعرضوا لإساءة المعاملة. وأكرر دعوتي الموجهة إلى السلطات الليبية إلى اعتماد تشريعات لمكافحة الاتجار، والقيام، بدعم من الأمم المتحدة، بتعزيز مؤسسات سيادة القانون التابعة لها لضمان التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيه على نحو فعّال.

مالي

38 - في عام 2020، شهدت مالي اضطرابات سياسية وشواغل أمنية متصاعدة، مما أدى إلى تفاقم اتجاهات العنف الجنسي المتصل بالنزاع، لا سيما في المناطق الشمالية والوسطى. وفي أعقاب انقلاب 18 آب/أغسطس، ارتفع عدد حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع ارتفاعا حادا، رغم نقص الإبلاغ عنها بسبب عوامل الوصم، وانعدام الأمن والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية، التي تفاقمت

بسبب القيود المتعلقة بالجائحة. وعلاوة على ذلك، أدى انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة والتصاعد الحاد في العنف بين القبائل إلى نزوح المدنيين، مما جعل النساء والفتيات أكثر عرضة للاتجار بهن. وأبلغت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي عن حالات للعنف الجنسي المتصل بالنزاع تضررت منها 21 امرأة و 8 فتيات. وكان من بين مرتكبي هذه الانتهاكات أعضاء تنسيقية الحركات الأزوادية، المرتبطة بالحركة العربية الأزوادية، وغاندا إيزو، وجماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم، وجماعات متطرفة عنيفة ورجال مسلحون مجهولو الهوية. وكانت قوات الدفاع والأمن المالية ضالعة في تلك الانتهاكات أيضا. ووقعت هذه الحوادث في مناطق غاو، وكاييس، وميناكا، وموبتي، وسيغو، وتمبكتو وتضمنت حالات من الاغتصاب الجماعي، والزواج القسري، والاختطاف والاستعباد الجنسي. وسجل مقدمو الخدمات الإنسانية 1 020 حالة تضررت منها 510 نساء و 489 فتاة و 15 فتى و 6 رجال، فضلا عن 68 حالة لأطفال ولدوا نتيجة للاغتصاب. ووقعت هذه الانتهاكات في سياق من عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين والمعايير الاجتماعية الضارة، حيث تعرض 89 في المائة من النساء والفتيات اللواتي راوحت أعمارهن بين 15 و 49 سنة لتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتزوج أكثر من 50 في المائة منهن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة.

39 - وواصلت الأمم المتحدة دعم الحكومة في تهيئة بيئة قانونية توفر الحماية للمرأة. ويغطي الآن المشروع الحالي لقانون العقوبات جرائم العنف الجنسي المتصل بالنزاع. ومنذ عام 2017، عملت وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة، بالتعاون مع المجتمع المدني، على صياغة قانون بشأن العنف الجنساني. غير أن المجلس الإسلامي الأعلى لمالي اعترض على المشروع، بالرغم من إصداره فتوى في عام 2019 بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع، مما أدى إلى تعليق المشروع. والخدمات التي تقدم إلى الضحايا محدودة للغاية، إذ لا يتمكن 23 في المائة من الحصول على الرعاية الصحية و 56 في المائة من الوصول إلى الملاجئ. وكان ما يصل إلى 48 في المائة من المراكز الصحية يفتقر إلى مجموعات مستلزمات ما بعد التعرض للاغتصاب، في حين أبلغت مراكز جامعة للخدمات عن وقوع 38 حادثة اغتصاب، مما أدى إلى العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية. ونظمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، بالتعاون مع الشركاء المحليين، حملة للتوعية بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية رُبطت بالعنف الجنسي المتصل بالنزاع، تلتها اختبارات وخدمات قدمت إلى 1 181 امرأة وفتاة في مناطق ديري، وغاو، وميناكا وموبتي. وأذن بالمضي في النظر في قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد عضو مزعوم في جماعة أنصار الدين لدوره في إنفاذ سياسة للزواج القسري أدت إلى اغتصاب واسع النطاق واستعباد جنسي في تمبكتو في عام 2013. وعلى الرغم من جهود الدعوة المتضافرة التي قامت بها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومنظمات المجتمع المدني، لا تزال 115 حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ارتُكبت خلال احتلال الإسلاميين وتمرد الطوارق في شمال مالي، معروضة على محكمة البلدية الثالثة في باماكو.

التوصية

40 - أحث الحكومة على الإسراع في تنفيذ البيان المشترك، بما في ذلك من خلال إقرار خطة عمل ملموسة؛ والتصدي للعوائق وإعطاء الأولوية للملاحقة القضائية في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع التي لم يبت فيها بعد؛ واعتماد مشروع قانون العنف الجنساني، الذي يضمن التعويضات وإمكانية الوصول إلى الخدمات المتعددة القطاعات للضحايا.

ميانمار

41 - وعلى الرغم من هدوء القتال في أعقاب الانتخابات العامة في تشرين الثاني/نوفمبر، استمر النزاع المسلح بين قوات التاتماداو، القوات المسلحة لميانمار، وجيش أراكان في ولاية راخين وولاية تشين الجنوبية، وشهدت أيضا ولاية كايين، ومنطقة باغو الشرقية، وولاية شان الشمالية مظاهر للنزاع. ولا يزال ما يقدر بنحو 130 000 من الروهينغيا في ولاية راخين يعيشون في مخيمات في ظل وضع نزوح مطول، ويتعرضون لقيود تمييزية على التنقل تعيق حصولهم على فرص وسبل كسب الرزق والخدمات. وتشير التقارير إلى أن أطراف النزاع، بما في ذلك المنظمات العرقية المسلحة في ولايات راخين وتشين وشان، ارتكبت أعمال عنف جنسي في عام 2020. وشاركت قوات التاتماداو في ذلك أيضا. وعرقلت الشواغل الأمنية والشواغل المتعلقة بإمكانية وصول الضحايا وحمايتهم عملية التحقق. وظلّت نساء الروهينغيا وأطفالها في مخيمات النازحين داخلياً، وأولئك الذين فروا إلى بنغلاديش، يواجهن قدرا كبير من خطر التعرض للعنف الجنسي، بما في ذلك الزواج القسري والحمل القسري. وعلاوة على ذلك، أدت القيود المفروضة على التنقل بسبب الجائحة والضغوط الاقتصادية إلى الحد من فرص كسب الرزق للنساء وزادت من خطر الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي. وفي كوكس بازار، بنغلاديش، التي تستضيف أكثر من 800 000 لاجئ من الروهينغيا، تأكدت أول حالة من حالات كوفيد-19 في أيار/مايو. وفي وقت لاحق، انخفض عدد عناصر الحماية في المخيمات إلى النصف، مما خلق فراغا أمنيا وأثار مخاوف بشأن الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي. واستجابة لذلك، قامت كتيبة الشرطة المسلحة في بنغلاديش بنشر وزيادة عدد الشرطيات العاملات في مكاتب المساعدة المخصصة للنساء والأطفال.

42 - وعقب توقيع الحكومة والأمم المتحدة للبيان المشترك لعام 2018، شُكلت لجنة وطنية لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع. غير أن مشروع الخطة الوطنية لتنفيذ البيان صيغ من جانب الحكومة وحدها في عام 2019، دون مشاركة الأمم المتحدة. وأنشأت الحكومة أيضاً لجنة التحقيق المستقلة الخاصة بها، التي نفت الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي الموجهة ضد قوات الأمن. وتلقي النتائج التي توصلت إليها اللجنة بظلال الشك على مدى استعداد السلطات لكفالة إجراء مساءلة حقيقية وعلى استقلال اللجنة (A/HRC/45/5). وفي حزيران/يونيه 2020، أفيد بأن امرأة تعرضت للاغتصاب على أيدي جنود من التاتماداو دخلوا قريتها في بلدة راثداونغ في ولاية راخين. ورغم أن قوات التاتماداو أنكرت الأمر في البداية، أعلن الجيش في وقت لاحق أن ثلاثة جنود حوكموا أمام محكمة عسكرية وحكم عليهم بالسجن لمدة 20 عاماً. ولا يزال مشروع القانون المتعلق بمنع العنف ضد المرأة، الذي وضع في عام 2013، ينتظر اعتماده من قبل البرلمان، وكذلك تنقيحات الدستور وقانون العقوبات التي أوصت بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وتواصل السلطات رفض وصول عدد من المكلفين بولايات ومن آليات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك آلية التحقيق المستقلة لميانمار، إلى إقليم ميانمار. وفي جلسات الاستماع المعقودة بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية المقدم من قبل غامبيا إلى محكمة العدل الدولية (*غامبيا ضد ميانمار*)، لم تتصد ميانمار لادعاءات غامبيا بارتكاب العنف الجنسي ضد المدنيين الروهينغيا في شمال راخين، وهي ادعاءات تستند في معظمها إلى تقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار.

التوصية

43 - أكرر دعواتي إلى التنفيذ الكامل للبيان المشترك لعام 2018، ونشر مستشارة لشؤون حماية المرأة، وفقا لقرار مجلس الأمن 2467 (2019)، من أجل تعزيز الجهود الجماعية الرامية إلى التصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأحث السلطات على إتاحة إمكانية وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق إلى المناطق المتضررة من النزاع لتيسير إيصال المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي. وأدعو أيضا إلى إتاحة الوصول، فورا دون تقييد أو رصد، إلى إقليم ميانمار، بما في ذلك لآلية التحقيق المستقلة لميانمار.

الصومال

44 - يؤدي النزاع المطول، وعدم المساواة الهيكلية بين الجنسين، والأزمات الإنسانية المتعاقبة إلى تعريض النساء والفتيات الصوماليات لمستويات متزايدة من العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وواصلت حركة الشباب إخضاع المناطق الواقعة تحت سيطرتها الفعلية باستخدام العنف الجنسي، في حين تصاعدت التوترات السياسية في الفترة التي سبقت الانتخابات الوطنية. وتحققت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع التي ارتُكبت ضد 400 فتاة و 12 امرأة و 7 فتيان، وهي حالات تُعزى أساسا إلى ميليشيات العشائر وحركة الشباب. وفي حين كانت قوة الشرطة الصومالية ضالعة في 16 حالة، كان 25 حادثاً آخر ينطوي على ضلوع الجيش الوطني الصومالي. ووقعت المسؤولية على قوات الأمن في جوبالاند عن 9 حالات من الحالات المسجلة وعلى قوات بونتلاند عن 5 حالات منها. ونُسبت الحالات المتبقية إلى جهات مسلحة مجهولة. وكان الاغتصاب ومحاولة الاغتصاب أكثر أشكال العنف الجنسي التي بُلِّغ عنها. وازداد عدد التقارير عن العنف الجنسي زيادة كبيرة مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، وذلك بسبب الاشتباكات المكثفة بين العشائر فيما يتصل بالمنازعات على الأراضي والحالة الأمنية الهشة في مستوطنات النازحين داخليا. وفي حين أن القيود المفروضة على التنقل المرتبطة بالجائحة حدت من قدرة الضحايا على الوصول إلى الخدمات وأعاقت الرصد، ظل معظم الحالات المبلغ عنها يعالج وفقاً لنظام الحير، وهو نظام من الممارسات العرفية يركز على العشيرة بدلاً من احتياجات وحقوق الضحية. وبالإضافة إلى ذلك، علق العمل مؤقتاً في الخدمات القضائية، بما في ذلك الفصل في قضايا العنف الجنسي. ورغم تقديم الخدمات عن بعد، ظل الدعم النفسي الاجتماعي منعدما بسبب حالات نقص التمويل. وقد أضعفت ندرة معدات الوقاية الشخصية اللازمة لعمال المآوي قدرتهم على قبول ضحايا العنف الجنساني. واستجابة لذلك، وضعت الأمم المتحدة توجيهات تحدد نماذج تقديم الخدمات من بعد لمساعدة الممارسين.

45 - وفي كانون الثاني/يناير، وضعت وزارة شؤون المرأة وتنمية حقوق الإنسان خريطة طريق لخطة عمل وطنية جديدة بشأن إنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، غير أنه كان لا بد من تأجيل تنفيذها بسبب الجائحة. وتقوم قوة الشرطة الصومالية، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع سياسة للانضباط ومدونة لقواعد السلوك بهدف مكافحة العنف الجنسي والجنساني. وتعقدت الجهود الرامية إلى إصلاح الإطار التشريعي بسبب تضارب النظم القانونية. ووضع المشرعون مشروع قانون جديد يتعلق بالجرائم المتصلة بالجماع كبديل لمشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية لعام 2018. وفي آب/أغسطس، قادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال تحليلا مشتركا لمشروع القانون هذا، خلص إلى أنه أغفل العديد من الجرائم الموضوعية، وتضمن أحكاما إجرائية ضعيفة، وسمح بزواج القاصرين عند البلوغ البدني، بغض النظر عن

السن، بما يتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها الصومال. وتواصلت ممثلتي الخاصة مع السلطات للتشجيع على إعادة تقديم مشروع قانون الجرائم الجنسية لعام 2018.

التوصية

46 - أكرر توجيه الدعوات إلى اعتماد مشروع قانون الجرائم الجنسية لعام 2018، وأشجع الحكومة فيما تبذله من جهود للشروع في خطة عمل وطنية جديدة بشأن إنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع، على النحو المتفق عليه مع ممثلتي الخاصة.

جنوب السودان

47 - ظل اتفاق وقف الأعمال القتالية لعام 2017 صامدا وشكلت حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشطة في شباط/فبراير 2020 على الرغم من تسجيل تأخير في تنفيذ الاتفاق المنشط لعام 2018 لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان. وفي حين أن مشاركة المرأة في عملية السلام لا تزال دون حصة الـ 35 في المائة المنصوص عليها في اتفاق السلام، فإن المرأة تشغل الآن 9 مناصب من بين 35 منصبا وزاريا. واشتد العنف المحلي مع اتخاذ العنف الجنسي أسلوبا لتشريد المجتمعات المحلية المتنافسة وترويعها. وقد قامت الأمم المتحدة في عام 2018 بتحديد تفاصيل هوية الشخص المعين لشغل منصب حاكم ولاية غرب الاستوائية لضلوعه المزعوم في أعمال عنف جنسي واسعة النطاق، بما في ذلك الاستعباد الجنسي، بصفته السابقة كقائد للجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لريك مشار. وفي ولايات وسط الاستوائية وغرب الاستوائية وأعالي النيل، يُعزى العنف إلى انقسامات في التحالفات، في حين اشتدت الاشتباكات بين القبائل في جونقلي، وإدارية البيبور الكبرى، وواراب، والبحيرات. وفي جونقلي، ازداد منذ أواخر كانون الثاني/يناير 2020 عدد عمليات الاختطاف لأغراض الزواج القسري والاستعباد الجنسي، وهي سمة مزمنة من سمات النزاع، باختطاف أكثر من 390 امرأة وفتاة خلال أعمال العنف بين جماعات الدفاع المدني المدججة بالسلاح المتنافسة على الوصول إلى الموارد الطبيعية.

48 - ووثّقت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان 193 حالة من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع تضررت منها 142 امرأة و 46 فتاة و 5 رجال. وجرى التحقق أيضا في عام 2020 من 25 حالة أخرى، وقعت بين عامي 2014 و 2019، وتضررت منها 14 امرأة، و 8 فتيات و 3 رجال. وكان من بين مرتكبي هذه الانتهاكات الميليشيات القبائلية، وجماعات الدفاع المدني، وعناصر مسلحة أخرى. وكانت قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان ضالعة في 27 في المائة من الحوادث. وعزيت حالات أيضا إلى أعضاء في جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان وجهاز الأمن الوطني. وعزي ما نسبته 11 في المائة تقريبا من الحوادث إلى قوات اللواء أوشان بوت المتحالفة مع قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان. وكان الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لريك مشار ضالعا في 8 في المائة من الحوادث. وتستأثر جماعات الدفاع المدني الآن بنسبة 32 في المائة من الحالات المبلغ عنها. وتشمل الحالات المتبقية جهات فاعلة أخرى مثل جبهة الخلاص الوطني، بقيادة اللواء دانيال دونغو واللواء جيمس ناندو، اللذين انشقا كلاهما عن الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لريك مشار، ورجال مسلحين مجهولي الهوية. ووقعت أغلبية الحالات في منطقة الاستوائية الكبرى، ومنطقة أعالي النيل الكبرى ومنطقة بحر الغزال الكبرى. وتراوحت أعمار الضحايا بين ثلاث سنوات و 70 سنة، حيث تعرض 81 في المائة منهم للاغتصاب، أو الاغتصاب الجماعي أو محاولة الاغتصاب. وسُجلت أيضا حالات

تعري قسري، وزواج قسري، واستعباد جنسي، وتهديدات بالعنف الجنسي. وأبلغ مقدمو الخدمات عن 227 حادثة ارتكبتها جهات فاعلة مسلحة. وكثيرا ما كان العنف الجنسي يرتكب أثناء العمليات العسكرية أو على هامشها وفي جوار القواعد العسكرية، ومواقع التجميع والتدريب، أثناء قيام الضحايا بأنشطة اعتيادية لكسب الرزق. ولم تنج الأمهات المرضعات والنساء الحوامل من ذلك، وأُبلغ أيضا عن وقوع هجمات ضد النازحين داخليا والأفراد ذوي الإعاقة. وكثيراً ما كان الضحايا يُستهدفون على أساس انتمائهم الإثني أو السياسي الفعلي أو المتصور، مع تجريد بعضهم علناً من ملابسهم كشكل من أشكال الإذلال.

49 - وظل الحصول على الخدمات صعبا للغاية، حيث كان الضحايا يضطرون في كثير من الأحيان إلى القيام برحلات طويلة، مما عرضهم لخطر الإصابة بالمزيد من الضرر. وفي المشاورات التي أجريت بشأن تأثير الجائحة، أبلغ الأشخاص الذين اجتازوا تجربة العنف الجنسي عن انخفاض فرص الوصول إلى العيادات بسبب المخاوف من الإصابة بالفيروس وارتفاع معدلات عنف العشير والممارسات التقليدية الضارة، مثل الزواج المبكر. ولتعزيز الإبلاغ والاستجابة، دشنت وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والرعاية الاجتماعية خط اتصال لمساعدة المتضررين بالعنف الجنساني، بدعم من المجتمع المدني والأمم المتحدة. ودعمت الأمم المتحدة إنشاء مركزين جامعين للخدمات في أكوبو وأويل، ومأوى في غرب بحر الغزال. وأصدر قائد جبهة الخلاص الوطني بلاغا في 18 أيلول/سبتمبر التزم فيه بتدريب قوات الجبهة فيما يتعلق بحظر العنف الجنسي. وبدعم من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، استمر تنفيذ خطط عمل قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لريك مشار، حيث تلقى أكثر من 700 فرد من الأفراد النظاميين تدريبا على أوامر القيادة التي تحظر العنف الجنسي. وساعدت الأمم المتحدة مديرية القضاء العسكري التابعة لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان في إجراء التدريب على المعايير القانونية الدولية والمحلية لمقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي. وبدعم تقني من الأمم المتحدة، وضعت قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان الصيغة النهائية لمناهج تدريبية للمجندين الجدد بشأن منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والقضاء عليه، أقرها وزير الدفاع ورئيس قوات الدفاع. وتحسبا لنشر قوات موحدة، بادرت قيادة قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لريك مشار إلى توحيد خطط العمل المتعلقة بمنع العنف الجنسي والقضاء عليه. وكان من التطورات التي حظيت بالترحيب إطلاق سراح عشرات النساء والأطفال المحتجزين ضدّ إرادتهم في قواعد الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لريك مشار في غرب الاستوائية، وذلك بناء على أوامر القيادة التي أصدرها ريك مشار، قائد الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان في عام 2019.

50 - وعلى الرغم من أن الإفلات من العقاب لا يزال سائداً، فقد شهد عام 2020 إدانة ما مجموعه 26 فرداً من الأفراد النظاميين لارتكابهم أعمال عنف جنسي متصل بالنزاع، بما في ذلك الاغتصاب والاغتصاب الجماعي للقصر، من قبل محاكم عسكرية ومدنية، بما في ذلك المحاكم المتنقلة التي تدعمها الأمم المتحدة، في كواجوك، وملكال، ومريدي ويامبيو وواو. وكان من بين المدانين 16 عنصرا من قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان، و 5 أفراد من جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، و 5 أفراد من الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لريك مشار. وقامت أيضا قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان بمقاضاة وإدانة 13 جندياً بتهمة الاغتصاب في المحكمة العسكرية المحلية في يي. وراوحت الأحكام الصادرة عن ذلك بالسجن بين 7 سنوات و 14 سنة، وشملت الأحكام أوامر بدفع تعويضات مالية وفي شكل

رؤوس ماشـية للضـحايا. غير أن الضـحايا لا يزالون حتى الآن ينتظرون الحصـول على التعويضـات، ولم يحاكم سوى جنود من ذوي الرتب الدنيا. ولا تزال هناك مخاوف بشأن عدم وجود تدابير لحماية الضحايا أثناء إجراءات المحكمة. وفي ولاية غرب الاستوائية، تعرض اثنان من الضحايا للترهيب بسبب وجود كبار القادة المسلحين في قاعة المحكمة لدرجة أنهما توقفا عن حضور جلسات المحكمة.

التوصية

51 - أرحب بتشـكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشـطة وأحث جميع الأطراف على الامتثال للأحكام التي تحظر استخدام العنف الجنسي على النحو الوارد في اتفاق عام 2017 لوقف الأعمال القتالية وفي الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان. وأرحب أيضا بإعلان الحكومة الإسراع في إنشـاء آليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك المحكمة المختلطة لجنوب السـودان، وأدعو إلى محاكمة جميع مرتكبي العنف الجنسـي بغض النظر عن رتبهم. وأدعو كذلك إلى الإفراج الفوري والآمن عن جميع النسـاء والأطفال المختطفين.

السودان

52 - كان توقيع اتفاق جوبا للسـلام في تشـرين الأول/أكتوبر معلما بارزا في تحقيق الاسـتقرار في السودان. ولكن النزاع القائم استمر في عدة مواقع، بما في ذلك منطقة جبل مرة الكبرى، وغذته إلى حد بعيد الاشتباكات بين فصائل جيش تحرير السودان - عبد الواحد، التي لم تنضم إلى عملية السلام، والاشتباكات مع قوات الحكومة الانتقالية. وأدت النزاعات القبلية في ولايات غرب وشـمال وجنوب دارفور إلى تأليب المجتمعات الرعوية والزراعية أحدها ضد الآخر. واستمر ورود التقارير عن ارتكاب العنف الجنسي المتصل بالنزاع ضـد النسـاء، والفتيات والفتيان. وواجهت النسـاء والفتيات النازحات داخلياً زيادة في خطر التعرض للعنف الجنسـي في المخيمات وحولها، بما في ذلك أثناء القيام بأنشطة كسب الرزق. وأفيد بأن جنديا من قوات الدعم السريع اغتصب فتى في أحد مخيمات دارفور وأن فتاة مراهقة اغتُصبت جماعيا على أيدي ثلاثة من أفراد القوات المسلحة السودانية عندما كانت تجني الثمار. واختطف عناصر من جيش تحرير السودان - عبد الواحد امرأة في أحد مواقع المخيمات واحتجزوها رهينة لعدة أيام. وأسـفرت الاشـتباكات بين الجماعات المنشقة عن جيش تحرير السودان - عبد الواحد في وسط دارفور عن استهداف الفتيات من قبل العناصر المتمردين بسبب العنف الجنسـي، بما في ذلك الاختطاف والاغتصـاب الجماعي. وخلال الفترة المشـمولة بالتقرير، وثقت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور 105 حالات من العنف الجنسي المتصـل بالنزاع، تضـررت منها 65 امرأة و 39 فتاة وفتى واحد. وعزيت الحوادث إلى عناصـر من جيش تحرير السودان - عبد الواحد ومسلحين من الرحل. وكانت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع ضالعة في الحوادث أيضا.

53 - وقد أنشـأ مجلس الأمن في قراره 2524 (2020) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المسـاعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان لدعم عملية الانتقال السياسي والمساعدة في بناء السلام، وحماية المدنيين وتعزيز سيادة القانون. وتشمل ولاية البعثة تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي والجنساني، وتعزيز الرصد والإبلاغ عن طريق نشـر مسـتشـارين لشـؤون حماية المرأة، مما يدعم تنفيذ إطار التعاون للتصـدي للعنف الجنسـي المتصـل بالنزاع الذي وقعته ممثلتي الخاصـة والحكومة الانتقالية في عام 2020. وأعلنت الحكومة الانتقالية اعتمادها جميع الأحكام المتعلقة بالحقوق في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، بما في ذلك

حظر زواج الأطفال، الذي يتيح إمكانية اللجوء القانوني للأطفال ضحايا العنف الجنسي الذين يُجبرون على الزواج من مرتكبي الجرائم بحقهم في تسويات خارج نطاق المحاكم. وعُدّل القانون الجنائي لعام 1991 أيضا لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. واعتمدت السلطات خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن؛ وأعادت تنشيط الوحدة الاتحادية لمكافحة العنف ضد المرأة؛ وفي سياق الاستجابة للخفض التدريجي للعملية المختلطة، وضعت خطة وطنية لحماية المدنيين لتعزيز الأمن، ولا سيما للنساء والفتيات.

54 - وإزاء القدرة المحدودة لنظام العدالة على التحقيق في أعمال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها، قامت الحكومة الانتقالية بصياغة قانون يرمي إلى مكافحة العنف الجنساني، وهو قيد الاعتماد. ولا تتوفر الخدمات الطبية، والقانونية والنفسية الاجتماعية إلا في عدد قليل من المناطق الحضرية، ولا تزال إمكانية الحصول على العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس مقصورة على المستشفيات الرئيسية. وواصلت الأمم المتحدة دعم توفير الخدمات وتدريب مقدمي الخدمات. واستفادت العملية المختلطة من منابر التواصل الاجتماعي للتواصل، والتدريب والتوعية في إطار الجهود الرامية إلى التكيف مع الجائحة. وعززت شبكات حماية المرأة في مخيمات النازحين داخليا في دارفور بناء القدرات فيما يتعلق بالمساعدة النفسية الاجتماعية والحوار بين النساء، وإدارة المخيمات والعملية المختلطة. وتؤدي هذه الشبكات دوراً أساسياً في تحديد هويات الجناة الضالعين في أعمال العنف الجنسي، ورسم خرائط النقاط الساخنة، وتحليل التهديدات للاسترشاد بها فيما يتعلق بالإنذار المبكر. وعلاوة على ذلك، أُطلقت في كانون الأول/ديسمبر شبكة للضحايا لتعمل كمنصة للدعوة وتيسير إمكانية الحصول على الخدمات المتخصصة.

التوصية

55 - أشجع الحكومة الانتقالية على العمل عن كثب مع ممثلتي الخاصة لتنفيذ إطار التعاون. وأحث أيضا السلطات على تعزيز حماية النساء والفتيات في المناطق المتضررة من انعدام الأمن، وكفالة تقديم خدمات شاملة للضحايا، ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف الجنسي على جرائمهم.

الجمهورية العربية السورية

56 - ظلت عملية السلام السورية هشة في ظل تأثر المدنيين بشكل غير تناسبي بالأعمال القتالية المستمرة، والتحديات التي تواجه إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية، والآثار الاجتماعية الاقتصادية لعقد من النزاع، التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19. وواصلت كيانات الأمم المتحدة وشركاؤها في مجال العمل الإنساني التصدي للتحديات اللوجستية والعملية الناتجة عن حصر عدد المعابر الحدودية المأذون بها في معبر واحد على إثر اتخاذ قرار مجلس الأمن 2533 (2020). وفي هذا السياق، استمر الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وأفادت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بوقوع 30 حالة اغتصاب في شباط/فبراير 2020 في شمال الجمهورية العربية السورية (A/HRC/45/31). وكان أفراد من الجيش السوري الحر، وهو تحالف فضفاض من جماعات المعارضة المسلحة، ضالعين في عدد من هذه الحوادث، بما في ذلك العنف الجنسي الذي ارتكبوه خلال مداهمات المنازل. واستخدم أعضاء الجيش السوري الحر العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز كاستراتيجية للإذلال وانتزاع الاعترافات، على غرار ما وقع من اغتصاب لقاصر أمام محتجزين ذكور في مرفق الاحتجاز في عفرين في عام 2020. ووثقت اللجنة كذلك حالات للعنف الجنسي أثناء الاحتجاز من جانب السلطات السورية. فعلى سبيل المثال، أفيد بالاعتداء جنسيا على نساء في مواقع احتجاز غير رسمية، بما في ذلك

الفرع 227، في حين أُفيد أن الرجال تعرضوا للاعتداء الجنسي في سجن صيدنايا. وبسبب الوصم، والافتقار إلى الخدمات، والخوف من انتقام الجناة، أو من ”جرائم الشـرف“ التي يرتكبها أفراد الأسـرة، لا يزال الإبلاغ عن العنف الجنسـي ناقصـا بشـدة. ووثقت الأمم المتحدة 19 حالة تضـررت منها 12 فتاة و 7 نسـاء؛ واسـتهدفت في 5 من هذه الحالات فتيات أيزيديات في مناطق كان يسـيطر عليها تنظيم الدولة الإسـلامية سابقا في شمال الجمهورية العربية السورية.

57 - وازداد اللجوء إلى آليات التكيف الضـارة في مواجهة انعدام الأمن المادي والمالي، ولا سـيما في مخيمات النازحين داخليا المكتظة. وفي تحول في الممارسات الاجتماعية الناجمة عن ظروف النزاع المطول، شـهد عام 2020 تسـجيل حالات أجبرت فيها فتيات لا تتجاوز أعمارهن العاشـرة من العمر على الزواج، وورود تقارير من شـمال غرب الجمهورية العربية السـورية عن آباء أجبروا فتيات قبل سـن البلوغ على تناول الهرمونات للحث على البلوغ تحسباً للزواج المبكر. وواصـلت الإدارة الذاتية لشـمال وشـرق سـورية والهياكل الأيزيدية الذاتية التنظيم دعم عودة الأيزيديات من مخيم الهول إلى العراق، رغم أن العملية توقفت بسـبب الاحتياطات المتعلقة بالجائحة. وعادت 7 من الضـحايا إلى العراق تاركن وراءهن أطفالهن الذين ولدوا أثناء أسرهن من قبل تنظيم الدولة الإسلامية، والذين وضعوا في دور أيتام. وواجهت الأمهات اللواتي حملن أطفالا نتيجة للاغتصـاب صـعوبات في الحصـول على وثائق رسـمية لأطفالهن، مما عرضـهن لزيادة خطر انعدام الجنسـية. وعلى الرغم من التحديات المتعلقة بإمكانية الوصـول والتغطية، أحال مقدمو الخدمات أكثر من 1 300 امرأة وفتاة ورجل وصـبي إلى الخدمات المتخصـصـة، بما في ذلك من أجل الإدارة السـريرية للاغتصـاب وتوفير العلاج الوقائي بعد التعرض للفيروس. وقامت المراكز المجتمعية والأماكن الآمنة للنساء والفتيات بدمج خدمات الرعاية الصـحية الإنجابية وخدمات دعم ضـحايا العنف الجنساني. ويستمر الإفلات من العقاب دون إدانة حتى الآن على جرائم العنف الجنسي المرتكبة خلال النزاع السوري الذي دام عقداً من الزمن. وفي ألمانيا، بدأت في أبريل/نيسان 2020 محاكمة أنور ر.، وهو مسؤول سابق في جهاز المخابرات العامة السورية، بتهمة التعذيب كجريمة ضد الإنسانية، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي المشدد.

التوصية

58 - أكرر دعوتي الموجهة إلى جميع أطراف النزاع إلى الوقف الفوري لارتكاب أعمال العنف الجنسـي، ومحاسـبة مرتكبيه، والسـماح بوصـول المسـاعدات الإنسـانية في جميع أنحاء البلد لضـمان توفير الخدمات. وأحث السـلطات على ضـمان أن يُعترف بالأشـخاص الذين اجتازوا تجربة العنف الجنسـي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية كضحايا للإرهاب يستحقون الجبر والانتصاف.

اليمن

59 - مع دخول النزاع في اليمن عامه السـادس، اسـتمرت الحالة الإنسـانية في التدهور، مما جعل البلد على شفا المجاعة والانهيار الاقتصادي. وتفاقمت الأزمة الإنسانية المتردية أصلاً بسبب تدمير البنى التحتية الأساسية، مثل المرافق الصحية، وانتشار كوفيد-19، وتقييد إمكانية إيصـال المساعدات الإنسانية. ويشكل توقيع اتفاقية الرياض بين الحكومة اليمنية والمجلس الانتقالي الجنوبي في عام 2019، على الرغم من ظهور علامات الهشاشة، مسارا للسلام في البلد. ومثل الهجوم على مطار عدن في 30 كانون الأول/ديسمبر، مع عودة أعضـاء الحكومة التي شُكلت حديثا إلى اليمن، نكسـة لجهود المصـالحة. ومع اشـتداد حدة النزاع خلال

عام 2020، شرد أكثر من 000 158 مدني، مما زاد من خطر العنف الجنسي. وواجه المهاجرون أيضا تزايد خطر التعرض للعنف الجنسي، والاحتجاز غير القانوني، والابتزاز من قبل المهربين في المناطق الحدودية.

60 - وفي القرار 2511 (2020)، أكد مجلس الأمن أن العنف الجنسي في حالات النزاع يمكن أن يشكل عملا خاضعا للجزاءات وتهديدا للسلام والأمن والاستقرار في اليمن. وأكد فريق الخبراء المعني باليمن مجدداً في أحدث تقرير له أن سلطان زابن ظلّ مديراً لإدارة البحث الجنائي في صنعاء، على الرغم من دوره البارز في انتهاج سياسة تعتمد الترهيب والعنف الجنسي ضد النساء الناشطات سياسياً (S/2021/79). وردا على ذلك، قرر مجلس الأمن في قراره 2564 (2021) المتخذ في 25 شباط/فبراير 2021 فرض جزاءات على سلطان زابن بسبب استخدام العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ووثق الفريق كذلك حالتي عنف جنسي ضد امرأتين نازحتين في دار سعد، عدن، ارتكبهما أفراد من قوات الحزام الأمني، وحالات عنف جنسي في أماكن الاحتجاز ارتكبها حوثيون (يعرفون أيضا باسم أنصار الله). ووثّق فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن أنماط العنف الجنسي وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، مثل سجن صنعاء المركزي وسجن الصالح في تعز، اللذين يسيطر عليهما الحوثيون، حيث تعرض الرجال والفتيان للاغتصاب، وصعق الأعضاء التناسلية بالكهرباء وضربها، والتهديد بالتعقيم والعري القسري، من أجل انتزاع الاعترافات أو معاقبتهم على انتمائهم السياسي المتصور (A/HRC/45/6). ويواجه الأشخاص ذوو الميول الجنسية أو الهويات الجنسانية المتنوعة زيادة في خطر التعرض للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، لا سيما في أماكن الاحتجاز، بسبب القواعد الأبوية الراسخة. ووثّق فريق الخبراء البارزين 9 حالات قام فيها الحوثيون وقوات الحزام الأمني بأعمال الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب والعنف الجنسي ضد أفراد متهمين بنشر البغاء والمثلية الجنسية وتأييد العدو.

التوصية

61 - أحث جميع أطراف النزاع على أن تعتمد التزامات بمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له ومحاسبة مرتكبيه على جرائمهم. وأدعو إلى وصول المساعدات الإنسانية بأمان ودون عوائق من أجل أن يتمكن مقدمو الخدمات من تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي والأشخاص المعرضين للخطر، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز.

رابعا - التصدي لجرائم العنف الجنسي في بيئات ما بعد النزاع

62 - في البوسنة والهرسك، يكافح ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع من أجل تحقيق الاعتراف بهم كضحايا شرعيين للحرب والحصول على التعويضات والانتصاف. وفي آب/أغسطس 2020، خلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، استجابة لشكوى فردية، إلى أن التحقيقات في أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاع في البوسنة والهرسك في حالات النزاع كانت غير فعالة وبطيئة، وأن التعويض والدعم المقدمين إلى الضحايا غير كافيين. وقد سعت مقدمة الشكوى إلى تحقيق العدالة لأكثر من عقد من الزمن، بعد اغتصابها في عام 1995 ولم تتمكن من تحمل تكاليف العلاج الكافي للصدمات الجسدية والنفسية التي تعرضت لها. وتواصل الأمم المتحدة إقامة شراكات لإحراز تقدم في إعمال العدالة، ومنع العودة إلى العنف في الوقت نفسه. وواصلت ممثلتي الخاصة العمل مع السلطات والشركاء الرئيسيين من أجل تعزيز الخدمات الشاملة، والعدالة، ودفع التعويضات، والتمكين الاقتصادي لفائدة الضحايا، ومع المنظمات المشتركة بين

الأديان للتخفيف من الوصم. وتعمل الحكومة على زيادة توافر الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي وتحسين نوعيته، بما في ذلك من خلال الوسائل الافتراضية خلال انتشار الجائحة، في حين تواصل منظمات المجتمع المدني تقديم المساعدة الحاسمة إلى الضحايا، وأسرهم والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب في زمن الحرب.

63 - وفي أعقاب الخفض التدريجي لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في عام 2017 ورفع القوات المسلحة لكوت ديفوار من القائمة المرفقة بتقرير الأمين العام الصادر في عام 2017 (S/2017/249)، تواصل الأمم المتحدة دعم الحكومة لتعزيز التقدم المحرز في منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وقدمت ممثلتي الخاصة الدعم لنشر خبيرين لبناء قدرات القوات المسلحة لكوت ديفوار، ودعم الحكومة في تنفيذ خطة عملها لمكافحة العنف الجنسي، وتعزيز ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ التي تتخذها. ولمنع تكرار وقوع أعمال العنف الجنسي، نظمت منظمات المجتمع المدني بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع، في الفترة من آذار/مارس إلى آب/أغسطس 2020، دورات تدريبية لأفراد القوات المسلحة، والمديرين المحليين، وقادة المجتمعات المحلية، وكذلك ضباط الشرطة القضائية. وتتخذ الحكومة خطوات لتهيئة بيئة قانونية توفر الحماية للضحايا، بما في ذلك عن طريق إلغاء شرط وجوب تقديم الضحايا شهادات طبية مكلِفة من أجل تقديم شكوى. وعينت وزارة العدل وحقوق الإنسان جهة تنسيق معنية بالمسائل الجنسانية يتمثل دورها في ضمان الرصد المنهجي للحالات المتصلة بالعنف الجنسي والجنساني المعروضة على المحاكم. ولكن، على الصعيد دون الوطني، استهدفت بعض النساء من بناة السلام بالترهيب، بما في ذلك العنف البدني والجنسي.

64 - ومنذ توقيع اتفاق السلام الشامل (2006)، لا تزال حكومة نيبال تواجه تحديات في ضمان المساءلة الجنائية عن العنف الجنسي المرتكب في فترة النزاع. وبعد تأخير طويل، عينت الحكومة مفوضين لترأس لجنتي العدالة الانتقالية في نيبال، وهما لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق بشأن الأشخاص المختفين قسراً. وعلى الرغم من ارتكاب أعمال العنف الجنسي على نطاق واسع خلال النزاع ومن أن الناجين يواجهون خطر التعرض إلى حد كبير للوصم، لم تنشئ لجنة الحقيقة والمصالحة آلية سرية لتمكين الضحايا من تقديم شكاوى بشأن العنف الجنسي. غير أن هناك بعض علامات التقدم، مثل وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن، التي لا تزال تنتظر الموافقة عليها. وتعكس الخطة شواغل ضحايا العنف الجنسي، والمقاتلات السابقات، والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب في زمن الحرب.

65 - وبعد ما يزيد على عقد من الزمن منذ انتهاء النزاع بين الحكومة ونمور تحرير تاميل إيلام في سري لانكا، لا يزال يتعين إرساء عملية عدالة انتقالية مجدية تتناول الجرائم المرتكبة خلال ثلاثة عقود من الحرب الأهلية، بما في ذلك جرائم العنف الجنسي. وفي شباط/فبراير 2020، أعلن الرئيس راجاباكسا، الذي تولى منصبه في عام 2019، عن الانسحاب الرسمي للحكومة من المشاركة في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان 1/30 من أجل وضع نهج يستند إلى العوامل المحلية إزاء المصالحة والمساءلة. ويعاني ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، ولا سيما أولئك الذين تقدموا للمشاركة في عملية العدالة الانتقالية، من حواجز متزايدة تحول دون تحقيق العدالة في السياق الحالي. وتواجه أرامل الحرب من النساء والفئات المهمشة الأخرى زيادة في مخاطر التعرض للعنف الجنسي، لا سيما في المناطق التي تنتشر فيها قوات عسكرية بكثافة مثل المقاطعة الشمالية، بسبب ثقافة العنف الراسخة في مرحلة ما بعد النزاع.

التوصية

66 - أدعو حكومات البلدان التي تمر بعمليات العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد النزاع إلى ضمان اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق المساءلة، والحكم بدفع التعويضات وتوفير الجبر عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وتجنب العفو عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة أو الإفلات من العقاب عليها. وأشجع هذه الحكومات على استشارة الضحايا في وضع وتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية، وفقاً لنهج يركز على الضحايا، وضمان إبعاد الجناة السابقين من المؤسسات الوطنية من خلال إجراءات تدقيق موثوقة.

خامسا - حالات أخرى مثيرة للقلق

نيجيريا

67 - مع دخول النزاع في نيجيريا في العقد الثاني من عمره، واصلت فصائل بوكو حرام تنفيذ سلسلة من الهجمات الوحشية، بما في ذلك عمليات الاختطاف الجماعي للفتيات والفتيان. وقد أثر العنف بشكل غير تناسبي على المدنيين في الشمال الشرقي والشمال الغربي من البلد، وكذلك على أجزاء من تشاد والكاميرون والنيجر، مما أدى إلى تشريد جماعي وإلى زيادة مخاطر التعرض للعنف الجنسي. وقد وثّق فريق التحقيق الحكومي الخاص المعني بالعنف الجنسي والجنساني 210 حالات من حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع ارتُكبت في عام 2020، بما في ذلك الاغتصاب والزواج القسري، مما أضر بـ 94 فتاة و 86 امرأة و 30 فتى، وأشار إلى أن الإبلاغ عن هذه الجرائم لا يزال ناقصا بشكل مزمن بسبب الوصم والمعايير الاجتماعية الضارة. وأعلن عدد من المحافظين حالة الطوارئ في مواجهة ارتفاع أعمال العنف الجنساني أثناء عمليات الإغلاق الشامل. ولتعزيز المساءلة، واصلت الأمم المتحدة دعم السلطات القضائية الوطنية. وواصلت الوحدة المتخصصة التابعة لمكتب المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها فصائل بوكو حرام ومقاضاة مرتكبيها، رغم عدم مقاضاة مرتكبي جرائم العنف الجنسي حتى الآن. ويسرت الأمم المتحدة حصول الضحايا على الرعاية الطبية، والدعم النفسي والاجتماعي وسبل كسب الرزق والمساعدة القانونية. وقدمت المشورة والرعاية السرية إلى الضحايا في 7 مراكز جامعة للخدمات و 3 ملاجئ في الشمال الشرقي. ودعمت الأمم المتحدة أيضا إنشاء أول مختبر وطني للأدلة الجنائية لاختبار الحمض النووي الريبي المنزوع الأكسجين في ولاية أداماوا، مما سيسهم في القيام بملاحقات قضائية فعالة لمرتكبي أعمال العنف الجنسي.

التوصية

68 - أحث السلطات على إعطاء الأولوية للتحقيق في أعمال العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك في حالات مكافحة الإرهاب، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع عمليات الاختطاف، التي تزيد من خطر الاغتصاب، والزواج القسري، والاستعباد الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي.

سادسا - التوصيات

69 - ينبغي قراءة التوصيات التالية بالاقتران مع التوصيات المقدمة في تقاريري السابقة. وتمشيا مع النهج الذي يركز على الضحايا، سوف تتطلب استراتيجيات إعادة البناء بشكل أفضل في أعقاب الجائحة مشاركة كاملة ومجدية من الضحايا الذين عانوا من آثار الأزمات المتداخلة، بما في ذلك محدودية فرص

الحصـــول على الخدمات، والموارد وســبل الانتصـــاف القضـــائية. ولا يزال عمل مجلس الأمن لإنفاذ امتثال الدول والجهات من غير الدول لسلسلة القرارات المتعلقة بالعنف الجنسي في حالات النزاع، التي اعتمدت منذ عام 2008، أمراً بالغ الأهمية لترجمة الالتزامات إلى امتثال والقرارات إلى نتائج.

70 - **وأوصي مجلس الأمن بالقيام بما يلي:**

(أ) **مطالبة جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بوقف جميع أعمال العنف الجنسي وقفا كاملا وفوريا، بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن 2532 (2020) واستجابة لدعوتي إلى وقف لإطلاق النار على الصعيد العالمي؛**

(ب) **مواصلة إدراج العنف الجنسي كمعيار قائم بذاته للإخضاع للجزاءات، بما في ذلك عندما يستخدم كأداة لأعمال الانتقام من النساء في الحياة العامة والسياسية؛ وكفالة الاتساق بين الأطراف المدرجة في هذا التقرير والأفراد والكيانات الذين تدرج لجان الجزاءات أسماءهم في قائمة الجزاءات؛ ومواصلة دعوة ممثلتي الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى تبادل المعلومات مع لجان الجزاءات، حسب الاقتضاء؛ وفي سياق لجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، إدماج اعتبارات العنف الجنسي المتصل بالنزاع، وضمان أن تكون الأطراف التي تقدم الدعم لهذه الجماعات من خلال بيع النساء والأطفال أو الاتجار بهم مؤهلة لإدراجها في القائمة؛**

(ج) **مواصلة معالجة الصلة بين الاتجار بالأشخاص، والعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وفقا للقرارين 2331 (2016) و 2388 (2017)، بما في ذلك الصلات بين الاتجار بالأشخاص المرتكب في حالات النزاع المسلح، وعدم الاستقرار السياسي، والإرهاب، وتمويل الجماعات المسلحة وجماعات المتطرفين العنيفين؛**

(د) **تشجيع جميع أطراف النزاعات من الدول ومن غير الدول على اعتماد التزامات محددة للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، ورصد امتثالها، بما في ذلك من خلال فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن؛**

(هـ) **استخدام جميع الوسائل المتاحة له للتأثير على أطراف النزاعات المسلحة حتى تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني؛**

(و) **الإحالة إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية للحالات التي يبدو فيها أن جرائم عنف جنسي قد ارتكبت، حسبما يعرفها نظام روما الأساسي؛**

(ز) **إيلاء الاعتبار الواجب لعلامات الإنذار المبكر بالعنف الجنسي في رصده للأزمات العالمية، ولا سيما فيما يتعلق بفترات تزايد التطرف العنيف، والإرهاب وخطاب الكراهية القائم على نوع الجنس، وانعدام الأمن على نطاق واسع، والعنف الانتخابي، وعدم الاستقرار السياسي، والتوترات الطائفية، والتشريد الجماعي، واتخاذ الإجراءات المناسبة؛**

(ح) **ضمان التركيز على العنف الجنسي المتصل بالنزاع في زياراته الميدانية الدورية، بما في ذلك من خلال التواصل مع السلطات الوطنية بشأن التزاماتها بمنع هذه الجرائم والتصدي لها،**

مسترشدة بنهج يركز على الضحايا وآراء المجتمعات المحلية المتضررة والمنظمات التي تقودها النساء ومقدمي الخدمات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ السلامة والسرية؛

(ط) تجسيد منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له في الأذون في الولايات وعمليات تجديد عمليات السلام من خلال إدراج أحكام تنفيذية محددة؛ ودعم التعجيل بنشر مستشارين لشؤون حماية المرأة في عمليات السلام ومكاتب المنسقين المقيمين ومنسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة في جميع الحالات ذات الصلة التي تثير القلق.

71 - وأشجع الدول الأعضاء، والجهات المانحة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية على القيام بما يلي:

(أ) ضمان الاعتراف بضحايا العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة و/أو الإرهابية كضحايا مشروعين للنزاع و/أو الإرهاب، من أجل الاستفادة من أشكال المساعدة والتعويضات والجبر المتعددة القطاعات، بما في ذلك من خلال تنقيح الأطر القانونية والسياساتية الوطنية، حسب الاقتضاء؛

(ب) اعتماد نهج يركز على الضحايا من أجل منع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له، ويعترف بأن الضحايا أفراد مفردين ويسعى إلى تمكينهم من خلال إعطاء الأولوية لاحتياجاتهم، ووجهات نظرهم ورغباتهم المختلفة؛ وإيلاء اهتمام خاص لأوجه عدم المساواة المتداخلة، أي الانتماء الإثني، والدين، والوضع من حيث الهجرة، والإعاقات، والسن، والانتماء السياسي، والارتباط المتصور بالجماعات المسلحة، والميل الجنسي والهوية الجنسانية، وحالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، من بين أمور أخرى؛ وضمان احترام حقوق الضحايا ومعاملتهم بكرامة وتعزيز قدرتهم على اتخاذ قرارات مستنيرة وتوجيه التدخلات لمنع وقوع حوادث في المستقبل؛

(ج) ضمان التمويل الكافي لتقديم مساعدة شاملة وذات نوعية جيدة ومتعددة القطاعات لضحايا العنف الجنسي، تتمثل في الخدمات الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية، والرعاية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، والإنهاء الآمن للحمل، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، والتوعية بشأنه وعلاج المصابين به، فضلا عن دعم إعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي للضحايا ومعاليهم، وضمان وصول هذه الخدمات إلى المناطق الريفية والنائية؛

(د) تعزيز تدابير الحماية، لا سيما للنساء والأطفال في أماكن النزوح واللاجئين؛ ودعم الحلول الدائمة للنزوح، بما في ذلك العودة الطوعية في ظروف آمنة وكريمة، من خلال تقديم الدعم الكافي لإعادة الإدماج الاجتماعي الاقتصادي، ومحاكمة الجناة الضالعين في أعمال العنف الجنسي؛

(هـ) ضمان المشاركة الكاملة والهادفة للنساء والفتيات وضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك المنظمات التي تقودها النساء، في عمليات صنع القرار، بما يشمل المشاركة في عملية التعافي من جائحة كوفيد-19 والتصدي لها لضمان عدم تركهم خلف الركب، بما في ذلك من حيث تدابير الدعم الاجتماعي الاقتصادي؛

(و) معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، بما في ذلك عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين، والمعايير الاجتماعية الضارة التي تؤدي إلى إلقاء اللوم على الضحايا ووصم الضحايا، وأشكال الاستبعاد والتمييز المتداخلة، عن طريق تعزيز قيادة المرأة في المؤسسات السياسية والأمنية ومؤسسات سيادة القانون على الصعيد الوطني، وكذلك عن طريق التواصل مع القادة الدينيين والتقليديين وقادة المجتمعات المحلية، ووسائل الإعلام، والمنظمات النسائية لتعزيز التغيير في المواقف والتغيير الاجتماعي؛

(ز) ضمان أن تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام أحكاما بشأن حظر العنف الجنسي في تعريف وقف إطلاق النار وأطر الرصد والتحقق ذات الصلة، وعدم شمول مرتكبي هذه الجرائم الدولية بقرارات العفو والحصانات؛

(ح) ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى مرافق الاحتجاز واتخاذ تدابير لحماية ومساعدة من تعرضوا للعنف الجنسي أو الأشخاص الذين يواجهون خطر التعرض له، بمن فيهم الأشخاص الذين لهم ارتباط متصور أو فعلي بجماعة مسلحة أو إرهابية؛ وضمان الاستجابة السريعة والمساعدة لضحايا العنف الجنسي والأشخاص الذين يواجهون خطر التعرض له في مرافق الاحتجاز ومحاسبة الجناة؛

(ط) ضمان أن تكون لدى وكالات إنفاذ القانون القدرة على التحقيق في حالات العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ومقاضاة مرتكبيها والفصل فيها، بما في ذلك عن طريق زيادة تمثيل المرأة على جميع المستويات؛ وضمان إتاحة برامج التعويضات وبرامج حماية الشهود والضحايا التحويلية التي تراعي المنظور الجنساني؛ وأن تسترشد جميع الجهود بمبادئ الأمن والسرية والموافقة المستنيرة؛

(ي) التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والاتجار بها، بما يتماشى مع معاهدة تجارة الأسلحة (2014) وغيرها من الصكوك العالمية، وهي أسلحة تفضي إلى ارتكاب العنف الجنسي وتؤدي إلى تفاقمه في مناطق النزاع وما بعد النزاع؛ ومواصلة تسليط الضوء على الصلة بين العنف الجنسي المتصل بالنزاع وتسريب الأسلحة الصغيرة من المخزونات الوطنية في مبادرات صنع السياسات والبرمجة وبناء القدرات؛

(ك) ضمان عدم نشر القوات الوطنية المدرجة في مرفق هذا التقرير، أو القوات المدرجة بسبب الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، في عمليات حفظ السلام؛

(ل) معالجة أوجه النقص المزمن في التمويل لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع من خلال تقديم دعم مالي يمكن التنبؤ به للصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لمكافحة العنف الجنسي المتصل بالنزاع؛ والاستفادة من خبرة منظومة الأمم المتحدة في مجالي العدالة وسيادة القانون عن طريق دعم فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع؛ وتعزيز التنسيق من خلال شبكة مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما عن طريق ضمان التمويل المستدام والمنتظم والكافي لعملها.

المرفق

قائمة الأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطا من الاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو في مسؤوليتها عن ذلك

ليس القصد من القائمة التالية أن تكون شاملة، وإنما أن تتضمن أسماء الأطراف التي تتوافر بشأنها معلومات موثوقة. والجدير بالذكر أن أسماء البلدان لا ترد إلا للإشارة إلى المواقع التي يشتبه أن تكون الأطراف قد ارتكبت انتهاكات فيها.

الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى

1 - جهات فاعلة من غير الدول:

(أ) جيش الرب للمقاومة؛

(ب) فصائل ائتلاف سيليكا السابق: الاتحاد من أجل السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، والحركة الوطنية لأفريقيا الوسطى، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى/فصيل غولا، والجبهة الشعبية لنهضة أفريقيا الوسطى/فصيل عبد الله حسين، والتجمع الوطني من أجل التجديد في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ والحركة الوطنية لتحرير أفريقيا الوسطى؛ وحركة محرري أفريقيا الوسطى لنصرة العدالة؛

(ج) الجبهة الديمقراطية لشعب جمهورية أفريقيا الوسطى/عبد الله مسكين؛

(د) جماعة الثورة والعدالة؛

(هـ) حركة العودة والمطالبة بالحقوق ورد الاعتبار؛

(و) الميليشيا المرتبطة بأنتي بالاكا.

الأطراف في جمهورية الكونغو الديمقراطية

1 - جهات فاعلة من غير الدول:

(أ) تحالف الوطنيين من أجل كونغو حر وذي سيادة - جانفييه؛

(ب) تحالف القوى الديمقراطية؛

(ج) ميليشيات بانا مورا؛

(د) القوات الديمقراطية لتحرير رواندا؛

(هـ) قوات المقاومة الوطنية في إيتوري؛

(و) ميليشيات كاموينا نسابو؛

(ز) جيش الرب للمقاومة؛

(ح) جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو؛

(ط) جماعة ندوما للدفاع عن الكونغو – فصيل التجديد بقيادة "الجنرال" غيدون شيميراي مويسا والفصائل التي يقودها القائد جيلبرت بويرا شو ونائب القائد فيديل مالك مابينزي؛

(ي) جماعة ماي – ماي كيفوافوا؛

(ك) جماعة ماي – ماي سيمبا؛

(ل) جماعة نياتورا؛

(م) جماعة ماي – ماي رايا موتومبوكي؛

(ن) جماعة ماي – ماي أبا نا بالي؛

(س) جماعة ماي – ماي مالايكا؛

(ع) جماعة ماي – ماي فيمبو نا فيمبو؛

(ف) جماعة ماي – ماي ياكوتومبا؛

(ص) تعاونية من أجل تنمية الكونغو؛

(ق) ميليشيات توا؛

(ر) قوات ماي – ماي الوطنية الشعبية – جيش الشعب.

2 - جهات فاعلة حكومية:

(أ) القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية*؛

(ب) الشرطة الوطنية الكونغولية*.

الأطراف في العراق

جهات فاعلة من غير الدول:

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

الأطراف في مالي

جهات فاعلة من غير الدول:

(أ) الحركة الوطنية لتحرير أزواد، وهي جماعة من تنسيقية الحركات الأزوادية*؛

(ب) حركة أنصار الدين؛

(ج) حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا؛

(د) تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وهي جماعة من جماعات نصرة الإسلام والمسلمين؛

(هـ) جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم، وهي جماعة من ائتلاف الجماعات المسلحة/ائتلاف حركات 14 حزيران/يونيه 2014 بالجزائر العاصمة*.

الأطراف في ميانمار

جهات فاعلة حكومية:

قوات التاتماداو، بما في ذلك قوات حرس الحدود المدمجة*.

الأطراف في الصومال

1 - جهات فاعلة من غير الدول:

(أ) حركة الشباب.

2 - جهات فاعلة حكومية:

(أ) الجيش الوطني الصومالي*؛

(ب) قوة الشرطة الصومالية* (والميليشيا المتحالفة معها)؛

(ج) قوات بونتلاند.

الأطراف في جنوب السودان

1 - جهات فاعلة من غير الدول:

(أ) جيش الرب للمقاومة؛

(ب) حركة العدل والمساواة السودانية؛

(ج) الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان الموالي لريك مشار*؛

(د) الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان، القوات المعارضة الموالية لنائب الرئيس، تابان دينق.

2 - جهات فاعلة حكومية:

(أ) قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان*؛

(ب) جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان*.

الأطراف في السودان

1 - جهات فاعلة من غير الدول:

(أ) حركة العدل والمساواة؛

(ب) حركة جيش تحرير السودان – عبد الواحد.

2 - جهات فاعلة حكومية:

(أ) القوات المسلحة السودانية؛

(ب) قوات الدعم السريع.

الأطراف في الجمهورية العربية السورية

1 - جهات فاعلة من غير الدول:

(أ) تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام؛

(ب) هيئة تحرير الشام بقيادة جبهة النصرة؛

(ج) جيش الإسلام؛

(د) حركة أحرار الشام.

2 - جهات فاعلة حكومية:

(أ) القوات الحكومية، بما فيها قوات الدفاع الوطني والمليشيات الموالية للحكومة؛

(ب) أجهزة المخابرات.

الأطراف الأخرى المثيرة للقلق المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن

جهات فاعلة من غير الدول:

بوكو حرام، بما في ذلك الجماعات التابعة/المنشقة.

* تشير العلامة (*) إلى أن الجهة التزمت رسميا باتخاذ تدابير للتصدي للعنف الجنسي المتصل بالنزاع.